كشف اللثام عما في البسملة من أحكام

بقلم / نور الدين أنور على أحمد هارون

?ستا??لتفسير ?علو??لقر???لمشا? ? – بجامعة ?لأ?هر

ك لية ?لد??سا ??لإسلامية ??لعربية- بنين?لقاهر? – قسم?صو??لدين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، منزل الكتاب الكريم تبيانا لكل شيء، وهاديا إلي صراط مستقيم،وضمنه من الأحكام ما ينفع الناس في . معاشهم وينجون به يوم الدين، والصلاة والسلام علي أشرف خلق الله وأكملهم سيدنا محمد بن عبد الله رسول الله إلي الخلق طرا،وعلي آله وصحبه والتابعين بإحسان ومن تبعهم إ لي يوم الدين وبعد .....

فلا يوجد كتاب سماوي ولا غيره حظي باهتمام أمة من الأمم،اهتمام أمة الإسلام بالقرآن الكريم،المعجزة الكبرى الخالدة،من لدن الرسول ﷺ إلي يومنا هذا،وإلي أن يرث الله الأرض ومن عليها. اهتم المسلمون بالقرآن العظيم حفظا وتدوينا،وتلاوة وتفسيرا، واستنباطا وتمثلا وتطبيقا، ودراسة وتحليلا.....

وخدمت القرآن الكريم علوم كثيرة، تولدت في رحابه،وكان من بين العلوم التي أرسي قواعدها القرآن الكريم وذاعت وانتشرت تفسير آيات الأحكام، فإنه علم يمتاز عن غيره بأنه يبين للخلق مراد الله من كتابه،ويكشف عن الأحكام التي شرعها الله لعباده، ولا يشتغل بهذا إلا من امتاز بالفقه الدقيق والفهم العميق،ولما كان ذلك كذالك فإني أردت أن أنهل من فيض هذا العلم الذي منبعه ومصبه القرآن الكريم،بأن أتقدم ببحث مختصر أبين فيه بعضا من أحكام الشريعة الإسلامية التى لا غنى للعبد عن معرفتها،فوفقنى الله تعالى إلي دراسة الأحكام الشرعية التى استنبطها المفسرون والفقهاء من البسملة، فقمت بدراستها وجمعها وترتيبها في بحث سميته (كشف اللثام عما في البسملة من الأحكام)

أسباب اختيار الموضوع:

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب:

أهمها وأولها: توفيق الله تعالي وإرادته فهو الهادي إلي كل خير.

ثانيها: أهمية الأحكام الفقهية التي انطوت عليها البسملة،فإنها تكشف عن آثار رحمة الله تعالي بعباده فيما شرعه لهم من أحكام.

ثالثها: إن البسملة انطوت علي كثير من الأحكام التى لابد للمسلم من معرفتها ولو علي سبيل الإجمال،فإن بعض هذه الأحكام خاص بصحة الصلاة التى هى ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين،وبعضها خاص ببعض أحكام الطهارة،وبعضها خاص بثواب تلاوتها،.....

رابعها: أن البسملة حظيت بكثير من جهود العلماء واهتماماتهم فأسهم في دراستها علماء اللغة والتفسير والحديث والفقه والكلام فأردت من خلال هذا البحث أن أقف علي شئ من جهود هؤلاء الفقهاء الأساطين من خلال ما استنبطوه من أحكامها.

أهمية الموضوع: لا يخفي ما لموضوع هذا البحث من أهمية علمية وإيمانية بالغة،وما له من فائدة كبري في مجال الدراسات القرآنية،فأما أهميته وفائدته فمن المعلوم أن أسماء الله الحسنى في جميع سور القرآن الكريم،تتكرر وكذا ذكر صفاته جل شأنه يتكررفي كثير من آياته الشريفة،ومن بين الصفات التى تكررت في كتاب الله تعالي الرحمة،ومن الأسماء الحسني التي تكرر ذكرها:الرحمن الرحيم.

وأن أول آية من آيات الكتاب العظيم يفتتح بها القرآن الكريم:الآية الشريفة والتي رقمها (واحد) في السورة الأولي وهي (بسم الله الرحمن الرحيم)،وعلي ذلك فإن أول اسم من أسمائه سبحانه وتعالي ورد في الكتاب الكريم هو (الله)،وأول الصفات التي وردت من صفاته جل شأنه هي (الرحمن الرحيم)،وإذا كان القرآن قد افتتح بهذه الآية الشريفة فإن ذلك أمر لكل مسلم بأن يفتتح قراءة القرآن بها،وفيها أيضا علاوة علي هذا التوجيه أمر بأن يفتتح بها أي عمل ويبدأ بها كل قول،وفيها أيضا الدعوة إلي دراسة هذه الآية والتمعن فيما تهدف إليه.

والمتدبر للقرآن الكريم يجد أن كافة سوره الشريفة تبدأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) إلا سورة (براءة).

وأيضا مما يكشف عن عظمة هذه الآية أن (بسم الله الر حمن الرحيم) أول آية علي الراجح من سورة الفاتحة،تلك السورة التي يرددها العبد سبعة عشر مرة في صلواته المكتوبة فضلا عن النوافل،ولا يخفي ما في ذلك من تعليم للعبد أن يتدبر ويتأمل فيما تشير إليه هذه البسملة التي اهتم بها القرآن الكريم هذا الاهتمام الذي يؤكد حرصه علي الدعوة إلي دراسة ما تهدف إليه هذه الآية الكريمة وما تضمنته من الأوصاف الإلهية الكريمة.

خطة البحث: اشتملت خطة البحث علي مقدمة،وتمهيد،ومبحثين،وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له،ومنهجي فيه.

أما المبحث الأول: فكان بعنوان:اختلاف العلماء في قرآنية لبسملة،

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الآية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني..تحرير محل النزاع في المسأله

المطلب الثالث:آراء العلماء وأدلتهم في المسألة.

أما المبحث الثاني:الأحكام الشرعية للبسملة،**وفيه تسعة مطالب:**

المطلب الأول: عدد آياتها.
المطلب الثانى: حكم من أثبت قرآنيتها أو نفاه.
المطلب الثالث: حكم قراءتها للجنب والحائض.
المطلب الرابع: حكم مس المحدث لها.
المطلب الخامس: الاعتداد بكمال السورة دونها.
المطلب السادس: حكم البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة.
المطلب السابع: حكم الجهر بها في الصلوات الجهرية.
المطلب الثامن: حكم تكرار البسملة في الصلاة.
المطلب التاسع: حكم تأدي فرض الصلاة بها في الركعة.

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي أنتجها البحث ووصي بها الباحث، **وأردفتها بثبت: ضمنته** أهم المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في هذا البحث،

منهج البحث :

يقوم منهج البحث على عرض الأحكام الشرعية ومذاهب الفقهاء وأقوال المفسرين فيها على طريقة الدراسة الفقهية المقارنة،ثم ذكر الأدلة التفصيلية لكل مذهب في كل مسألة من المسائل التي تناولها هذا البحث،مع بيان وجه الدلالة منها على المدعى،ثم ذكر الاعتراضات على الأدلة إن وجدت والأجوبة عليها،ثم بيان الراجح من الأقوال في المسألة مع دليل الترجيح بعد الموازنة والمقارنة والمناقشة للأقوال والأدلة، ولم أكتفي بمجرد الإشارة إلى الحكم الشرعي والقائلين به،وذلك لأهمية الأحكام الشرعية التي استنبطها العلماء من البسملة،وذلك لدقة المسألة،ولتوقف كثير من صحة العبادات عليها،ولا مرية في أن الفقه لا يستغني عنه المفسر،كما لا يستغني الفقيه عن التفسير. كما اجتهد الباحث في هذا البحث بعزو الآيات إلى سورها وباين أرقامها وعزو الأقوال إلى قائليها وخرَّجت الأحاديث والآثار من مظانها ونبهت قدر الطاقة على صحيحها وضعيفها .

فهذا وبحمد الله جهد المقل المقصر،فإن كنت قد وفقت فبفضل الله ومنته وتوفيقه،فله الحمد والشكر على ما وفق وأنعم،وإن كانت الأخرى وأرجو ألا تكون فمن نفسي المقصرة والشيطان والهوي،وحسبي أني اجتهدت قدر الطاقة البشرية،والله أسأل أن يجعل ذلك العمل في ميزان حسناتي وحسنات من ساعدني فيه وحسنات قارئيه وكاتبيه.

المبحث الأول
اختلاف العلماء في قرآنية البسملة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف الآية لغة واصطلاحاً

تعريف الآية في اللغة: الآية تطلق في اللغة على عدة معان منها:

أولها: المعجزة، ومنه قوله ﷻ ﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾ (١)، أي: معجزة واضحة. (٢)

ثانيا: العلامة، ومنه قوله ﷻ ﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾ (٣)، أي: علامة ملكه.

وقيل: سميت الآية من القرآن الكريم آية ؛ لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام. (٤)

ثالثها: العبرة، كقوله ﷻ ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ ﴾ (٥)، أي: أمور وعبر مختلفة.

وقوله ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً ﴾. (٦)

رابعها: الأمر العجيب، ومنه قوله ﷻ ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ (٧)،

تقول العرب: فلان آية في العلم والجمال، وآيات الله عجائبه. (٨)

خامسها: البرهان والدليل، ومنه قوله ﷻ ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ (٩)، أي: دلائل قدرته.. ومنه

---

(١) سورة البقرة آية ٢١١.

(٢) انظر: المعجم الوسيط مادة (أ ي أ) ١ / ٣٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٨.

(٤) انظر: (أ ي أ) في: اللسان ١٤ / ٦١، والقاموس المحيط للعلامة الفيروز ابادي ص ١٦٢٨، ومادة (أ ي ي) في معجم مقاييس اللغة ١ / ١٦٨، وتاج العروس ١٠ / ٢٦.

(٥) سورة يوسف آية ٧.

(٦) سورة يونس آية ٩٢.

(٧) سورة المؤمنون آية ٥٠.

(٨) انظر: الصحاح مادة (أ ي أ) ٦ / ٢٢٧٥.

(٩) سورة الروم آية ٢٢.

قوله ﷻ ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾. (١)، أي: نريهم الآيات التي تدل على التوحيد في الأفاق. (٢)

سادسها: الجماعة، ومنه قولهم: خرج القوم بآيتهم.. أو بآياتهم، أي: بجماعتهم، ومعنى الآية من كتاب الله ﷻ جماعة حروف.. وجمع الآية: آي، وآياي، وآيات. (٣)

- تعريف الآية في الاصطلاح:

عرف العلماء الآية بعدة تعريفات هي متقاربة لبعضها منها:

قال الجعبري: حدُّ الآية قرآن مركب من جمل ولو تقديرا، ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة.

وقال غيره: الآية طائفة من القرآن الكريم منقطعة عما قبلها وما بعدها، ليس بينها شبه بما سواها.

قيل: هي الواحدة من المعدودات في السورة، سميت بها لأنها علامة على صدق من أتى بها، وعلى عجز المتحدي بها، وقيل: لأنها علامة انقطاع ما قبلها من الكلام، وانقطاعها عما بعدها. (٤)

والمناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعاني اللغوية: واضحة ؛ لأن الآية القرآنية معجزة ولو باعتبار انضمام غيرها إليها، ثم هي علامة على صدق ما جاء بها ﷺ، وفيها عبرة وذكرى لمن أراد أن يتذكر، وهي من الأمور العجيبة لمكانها من السمو والإعجاز، وفيها معنى الجماعة لأنها مؤلفة من جملة كلمات وحروف، وفيها معنى البرهان والدليل على ما تضمنته من هداية وعلم، وعلى قدرة الله ﷻ وعلمه وحكمته، وعلى صدق رسول الله ﷺ في رسالته. (٥)

---

(١) سورة فصلت آية ٥٣.

(٢) انظر: اللسان ١٤ / ٦٢،.

(٣) انظر: الصحاح ٦ / ٢٢٧٦ مادة (أ ي ي)، ومقاييس اللغة ١ / ٦٨ مادة (أ ي أ)، واللسان ١٤ / ٦٣، وتفسير غريب القرآن ص ٣٤.

(٤) انظر: البرهان ١ / ٢٦٦، والإتقان ١ / ٢٠٨.

(٥) انظر: مناهل العرفان ١ / ٣٣٩.

تحرير محل النزاع فى المسألة:

هذة المسألة من المسائل المهمة فى هذا الباب، لما يترتب عليها من صحة الصلاة من عدمها، وفى بيان هذه الأ همية يقول النووى " اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبنى عليها صحة الصلاة التى هى اعظم الأركان بعد التوحيد "[١].

اتفق العلماء على أن الفاتحة سبع آيات ثم اختلفوا فى البسملة فى كونها آية من الفاتحة أم ليست آية فمن ذهب إلى أنها آية جعل قوله تعالى " صراط الذين أنعمت عليهم.غير المغضوب عليهم ولا الضالين " الأية السابعة.

ومن ذهب إلى أنها ليست آية جعل قوله تعالى " غير المغضوب عليهم ولاالضالين " الآية السابعة [٢].

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء اتفقو أيضا على أن البسملة جزء من قوله تعالى فى سورة النمل " إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم" ﴿ النمل:٣٠﴾، واتفقوا على سقوطها من أول سورة التوبة. [٣]

وقد حكى هذا الإجماع الجصاص بقوله" لاخلاف بين المسلمين أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فى قوله تعالى: " إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم " ﴿ النمل:٣٠﴾[٤].

قال ابن العربي:"اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل،واختلفوا في كونها في أول كل سورة" [٥].

وقال الآمدي: " الاختلاف فيما نحن فيه، لم يقع في إثبات كون التسمية من القرآن الكريم، في الجملة. ..وإنَّما وقع في وضعها آية، في أوائل السور"[٦].

وقال المرداوي:"والبسملة بعض آية في سورة النمل إجماعًا، فهي قرآن قطعًا، وليست في أول براءة إجماعًا. ..وأمَّا حكم البسملة في غير ذلك ؛ فالصحيح الذي عليه أكثر العلماء. ..أنها قرآن"[٧].

١-المجموع ٣/٣٣٤.

٢- شرح ناظمة الزهر.

٣- أحكام القرآن للجصاص ١/٨، البحر الرائق ١/٣١٣، البيان والتحصيل١/٣٦٥، إكمال المعلم ٢/١٥٤، المجموع ٣/٣٣٣-٣٣٥، مجموع الفتاوى ٢٢/٤٣٨، المبدع ١/٤٣٥.

٤-أحكام القرآن للجصاص ١/٨٠.

٥ – أحكام القرآن ١/٢

٦ – الإحكام ١٦٤

٧ – التحبير شرح التحرير ٣/١٣٦٨-١٣٧١.

" قلت: مع اتفاقهم على سقوطها من أول براءة إلا أنهم اختلفوا فى سبب ذلك على أقوال:

القول الأول:

أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد، فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة، فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي ﷺ والمشركين، بعث بها النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ ؛ فقرأها عليهم في الموسم [١] ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة ولا يخفى ضعف هذا ؛ لأن القرآن يؤخذ عن النبي -ﷺ- لا عن الصحابة رضوان الله عليهم، فلو أقرأ النبي - ﷺ - علياً بالبسملة فإنه سيقرؤها ولا شك.

والقول الثانى: لم تكتب البسملة لأن الانفال و براءة قصتهما واحدة ودليله ماأخرجه النسائى و الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قلت لعثمان: ما حملكم إلى أن عمدتم إلى " الأنفال" وهي من المثاني، إلى " براءة " وهي من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر: بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: " ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ". وكانت الأنفال من أوائل ما أنزل، " وبراءة " من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيه بقصتها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فظننا أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر: بسم الله الرحمن الرحيم [٢]. قلت وهذا القول رجحه ابن العربي في أحكام القرآن. وهو نص في الموضوع، وقد صححه ابن حبان والحاكم[٣]، ولكن الصواب أنه ضعيف ما قال الشيخ أحمد شاكر والألباني وشعيب الأرناؤط وغيرهم [٤].

والسبب في التضعيف: انفراد عوف بن أبي جميلة بروايته عن يزيد الفارسي، ويزيد هذا مختلف في تحديده هل هو ابن هرمز أم غيره، واشتبه تحديده على مثل: عبد الرحمن بن مهدي وأحمد والبخاري، فهو في عداد المجهولين، وذكره البخاري في الضعفاء[٥]، وعده ابن حجر في (تقريب التهذيب) مقبولاً. وتفرد الراوي

١- خبر إرسال علي بسورة براءة في الموسم عند أحمد (٧٩٧٧) ، والبخاري (٤٦٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وعند أحمد (٥٩٤) من حديث علي ﷺ.

٢ – رواه أحمد (١/٥٧ و٦٩)، وأبو داود(٧٨٦و٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٠٧)، والبزار (٣٤٤)، وابن أبي داود في المصاحف (ص ٣٩)، والبيهقي (٢/٤٢)

٣ – ابن حبان(٤٣)، والحاكم(٢/٢٢١و٣٣٠)

٤ – تحقيق المسند(١/٤٦٠-٤٦٢)

٥ – التاريخ الكبير(٨/٣٦٧)

عن شيخه وهو خفيف الضبط يعتبر علة توجب رد الرواية عند أئمة علماء علل الحديث المتقدمين، فالحديث معلول، وأين أصحاب ابن عباس عنه؟. وأيضاً فيه تشكيك في معرفة سورة القرآن الثابتة بالتواتر القطعي قراءةً و سماعاً وكتابةً في المصاحف و فيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور، كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه و حاشاه من ذلك فلا علينا إذا قلنا إنه حديث لا أصل له، تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث [١].

القول الثالث:

روى عن عثمان أيضا. قاله مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم: أنه لما سقط أولها سقط: بسم الله الرحمن الرحيم معه.

وروى ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة براءة كانت تعدل البقرة أو قربها فذهب منها ؛ فلذلك لم يكتب بينهما: بسم الله الرحمن الرحيم [٢]. وقال سعيد بن جبير: كانت مثل سورة البقرة [٣].

القول الرابع:

قاله خارجة وأبو عصمه وغيرهما ؛ قالوا: لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان ؛ اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: براءة والأنفال سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال: هما سورتان، وتركت: بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال: هما سورة واحدة ؛ فرضي الفريقان معاً، وثبتت حجتهما في المصحف[٤].

والقول الخامس: قال عبدالله بن عباس: سألت على أبي طالب: لم لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان ؛ و"براءة " نزلت بالسيف ليس فيها أمان[٥]. وروي معناه عن المبرد قال [٦]: ولذلك لم يجمع بينهما فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة، وبراءة نزلت سخطه. ومثله عن سفيان ؛ قال سفيان بن عيينه: إنما لم يكتب في صدر هذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين[٧].

---

١ – شرح المثاني و المئين ١/١٧٦

٢– أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٧٩ – ٨٨٠ ، ولم نقف على هذا القول عن عثمان ﷺ.

٣ –المحرر الوجيز ٣/٣.

٤ – ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٣ دون نسبة.

٥– أخرجه الحاكم ٢ / ٣٣٠

٦ – قوله في معاني القرآن للزجاج ٢ /٤٢١.

٧ زاد المسير ٣/٣٩٠.

والصحيح أن التسمية لم تكتب ؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة قاله القشيري.

وفي قول عثمان: قبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها [1]، دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه، وأن براءة وحدها ضمت إلى الأنفال من غير عهد من النبي ﷺ ؛ لما عاجله من الحمام قبل تبيينه ذلك.وكانتا تدعيان: القرينتين [2]، فوجب أن تجمعا وتضم إحدهما إلى الأخرى ؛ للوصف الذي لزمها من الاقتران ورسول الله ﷺ حي.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني
أراء العلماء وأدلتهم فى المسألة

اختلف العلماء فى كون البسملة آية من سورة الفاتحة وغيرها أم لا على خمسة أقوال :

القول الأول:

هو قول ابن تيمية ورواية عن أحمد والمشهور من مذهب الحنفية أنهاليست آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة وإنما نزلت للفصل بين السور[3].

القول الثانى:

للشافعى وكثير من اصحابه، وهو أن البسملة آية من الفاتحة ومن أول كل سورة[4].

قال النووى وهو من أئمة الشافعية " وأما حكم المسألة فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول سورة الفاتحة بلا خلاف وليست فى أول براءة بإجماع المسلمين... وأما البسملة فى أثناء سورة النمل: {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم}{ النمل:٣٠} فقرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع "[5].

---

١ وقد سلف الكلام على ضعف هذا القول ، وهو القول الثاني.

٢ أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٩٨/٢ عن عثمان ﷺ.

٣– فتاوى النوازل ص ٤١، المبسوط ١٥/١، تحفة الفقهاء ١٢٨/٢، بدائع الصنائع ٢٣/١، فتاوى قاصى خان ١٦٢/١، تبيين الحقائق ١١٢/١، البحر الرائق ٣١٢/١.

المقنع ص٢٨، المغنى ٥٢٢/١، الكافى ١٣٠/١، مجموع الفتاوى ٤٠٦/٢٢، الفروع ٤١٣/١، المبدع ٤٣٥، ٤٣٤،الإنصاف ٤٨/٢،الاختيارات الفقهية ص ٥١.

٤– الأم (١٢٩/١)، المهذب (٧٩/١)، الوجيز (٤٢/١)، المستصفى (١٠٢/١)، روضة الطالبين (٢٤٢/١)، مغنى المحتاج (٤٧٨/١)، الإقناع فى حل الفاظ أبى شجاع (١٢٢/١).

٥– المجموع (٣/٣٣٣–٣٣٥).

القول الثالث:

للمالكية والمتقدمين من الأحناف أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة ولا للفصل بين السور وإنما كتبت فى المصاحف للتبرك[١].

ونسبوا هذا القول فى رواية إلى أحمد[٢]. وقد نفى صحتها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:".... أحدهما:أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركاً بها، وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية، ويحكى رواية عن أحمد ولا يصح عنه وإن كان وجهاً فى مذهبه[٣].

القول الرابع:

لبعض الشافعية وفى رواية عن أحمد، وبعض أصحابه أن البسملة آية من أول سورة الفاتحة وليست آية فيما عداها من أوائل السور[٤].

القول الخامس:

لبعض الشافعية وهم يرون أن البسملة آية كاملة من الفاتحة وأنها جزء آية من أول كل سورة[٥].

الأدلة:أدلة القول الأول:أدلة القول الأول نوعان:

النوع الأول:أدلة إحتجوا بها على أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة خاصة.

النوع الثانى:أدلة احتجوا بها على أن البسملة ليست آية من أوائل السور عموماً.

أمّا أدلتهم على أن البسملة ليست آية من الفاتحة خاصة فقد استدلوا بالمنقول والمعقول.

فمن المنقول ثلاثة أدلة:

الأول:

قوله تعالى فى سورة الفاتحة " الرحمن الرحيم" فقد استدال بها النسفى و مكى ابن أبى طالب [٦] والطبرى على أن البسملة ليست آية من أول الفاتحة، ووجه الدلالة عندهم أنها لو كانت آية لكن قوله "الرحمن الرحيم" تكراراً غير مفيد و فى ذلك يقول الطبرى

١– بدائع الصنائع (٢٠٣/١)، البحر الرائق (٣١٣/١)، المُنتقى شرح موطأ مالك (١٥٠/١)، البيان والتحصيل (٣٦٥/١)،الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٩٣/١)، القوانين الفقهية ص (٦٥)، مواهب الجليل (٥٤٤/١).

٢– المُغنى (٥٢٢/١)، مجموع الفتاوى (٤٣٨/٢٢)، الفروع (٤١٣/١)، الإنصاف (٤٨/١).

٣– مجموع الفتاوى (٤٣٨/٢٢).

٤– المجموع (٣٣٢/٣٤)، روضة الطالبين (٢٤٢/١)، المقنع ص (٢٨)، الكافى (١٣٠/١)، المُغنى (٥٢٢/١)، المحرر (٥٤/١)، الفتاوى الكبرى (٢٣/١)، المبدع (٤٣٥/١)، الإنصاف (٤٨/٢).

٥– المجموع (٣٣٣/٣٤)، روضة الطالبين (٢٤٢/١).

٦ –تفسير النسفى(٦/١)،ورآى مكى ابن أبى طالب فى البحر المحيط (١٩/١).

" فإن قال قائل:ما وجه تكرير ذلك فى هذا الموضع وقد مضى وصف الله جل ثناؤه به نفسه فى قوله: "بسم الله الرحمن الرحيم" مع قرب مكان إحدى الآيتين من الأخرى، ومجاورتها صاحبتها بل ذلك لنا صحة على خطأ دعوى من ادعى أن"بسم الله الرحمن الرحيم" من الفاتحة، إذا لو كان ذلك إعادة آية بمعنى واحد ولفظ واحدٍ مرتين من غير فاصل يفصل بينهما. وغير موجود فى شئ من آيتان متجاورتان مكررتان بلفظ واحد ومعنى واحد، لا فصل بينهما من الكلام يخالف معناه معناهما، وإنما يأتى بتكرير آية بكمالها فى السورة الواحدة مع فصول تفصل بين ذلك، ولا كلام يعترض به بغير معنى الآيات المكررات أو غير ألفاظها ولا فاصل بين قول الله تعالى: "الرحمن الرحيم" من "بسم الله الرحمن الرحيم". وقوله "الرحمن الرحيم" من: "الحمد لله رب العالمين"
فإن قال قائل: فإن الحمد لله رب العالمين فاصل بين ذلك. قيل: قد أنكر ذلك جماعة من أهل التأويل، وقالوا: إن ذلك من المؤخر الذى معناه التقديم وإنما هو: الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين ملك يوم الدين واستشهدوا على صحة ما ادعوا من ذلك بقوله: "ملك يوم الدين" فقالوا: إن قوله:"ملك يوم الدين" تعليم من الله عباده بوصفه أن يصفوه بالملك فى قراءة من قرأ: "ملك". وبالملك أو الملك ما كان نظير ذلك من الوصف، وذلك هو قوله: "رب العالمين" الذى هو خبر عن ملكه جميع أجناس الخلق وأن يكون مجاوراً وصفه بالعظمه والألوهه ما كان له نظيراً فى المعنى من الثناء عليه، وذلك:"الرحمن الرحيم" فزعموا أن ذلك لهم دليل على أن قوله: "الرحمن الرحيم"بمعنى التقديم قبل: "رب العالمين" وإن كان فى الظاهر مؤخراً. وقالوا: نظائر ذلك من التقديم الذى هو بمعنى التأخير، والمؤخر الذى هو بمعنى التقديم فى كلام العرب أفشى، وفى منطوقها أكثر من أن يحصى، ومن ذلك قول جرير بن عطية[1].

طاف الخيالُ وأين منك لماما[2] فأرجع لزَورك بالسلام سلاماَ

بمعنى: طاف الخيال لِماماً، وأين هو منك؟ وكما قال جل ثناؤه فى كتابه العزيز "الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً" {الكهف:١}
بمعنى: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً. وما أشبه ذلك ففي ذلك دليل شاهد على صحة قول من أنكر أن تكون: "بسم الله الرحمن الرحيم" من فاتحة الكتاب آية[3].

١– شرح ديوانه ص (٥٤١).
٢– اللمام: الزيادة غِبًّا ، ويقال: فلان يزورونا لماما. أي في الأحايين اللسان (ل م م).
٣– تفسير الطبري (١/١٤٨، ١٤٩).

والمتأمل في كلام الطبري يمكنه الجواب عما ذهب إليه الطبري بوجوه:

الأول: أن دعوى الطبري ومن وافقه أن قوله: "الرحمن الرحيم" من المؤخر الذي حقه التقديم غير صحيح لأن الترتيب القرآني جاء على أعلى درجات الفصاحة والبلاغة لأنه تعالى وصف نفسه بصفة الربوبية وصفة الرحمة ثم ذكر شيئين أحدهما ملكه يوم الجزاء، والثاني العبادة فناسب الربوبية للملك والرحمة العبادة فكان الأول للأول والثاني للثاني[1].

الثاني: أن دعوى الطبري ومن وافقه أن تكرارهما دليل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة غير صحيح، لأن التكرار وراءه فائدة أخرى وهى أن ذكرهما في البسملة تعليل للابتداء باسمه عز شأنه، وذكرهما هنا تعليل لاستحقاقه تعالى الحمد.

الثالث: أن قوله تعالى "الرحمن الرحيم" ليس تكراراً لقوله "الرحمن الرحيم" فى البسملة من حيث المعنى لأنه تفصيل لما أجمل فى قوله رب العالمين وبيانه أن التربية تنقسم ببعض الاعتبارات إلى قسمين :

أولهما: التربية بغير واسطة كالكلمة لأنه لا يتصور فى حقه واسطة البتة.

وثانيهما: التربية بواسطة كما فيما دون الكلمة وهذا الثاني له قسمان أيضاً، قسم ممزوج بألام كما فى تربية العبد بأمور مؤلمة له شاقه عليه، وقسم لا مزج فيه كما فى تربية كثير من شمله اللطف السُبحانى.

والرحمن يشير إلى التربية بالوسائط وغيرها فى عامله، والرحيم يشير إلى التربية بلا واسطة فى كلماته ورحمة الرحمن أيضاً قد تمزج بالألم كشرب الدواء الكريه الطعم والرائحة فإنه وإن كان رحمة بالمريض لكن فيه ما لا يلائم طبعه ورحمة الرحيم لا يمازجها شوب فهى محض النعمة ولا توجد إلا عند أهل السعادة الكاملة[2].

وهذا التفصيل هو الذي استشرافه صاحب الظلال بقوله: "هذه الصفة التى تستغرق كل معانى الرحمة وحالاتها ومجالاتها تتكرر هنا فى صلب السورة، في آية مستقلة، لتؤكد السمة البارزة في تلك الربوبية الشاملة، وليثبت قوائم الصلة الدائمة بين الرب ومربوبيه. وبين الخالق ومخلوقاته إنها صلة الرحمة والرعاية التي تستجيش الحمد

١– تفسير البحر المحيط (٢٩/١، ٣٠).

٢– تفسير الألوسى (٨٢/١) ، تفسير أبى السعود (١٦/١).

والثناء. إنها الصلة التي تقوم على الطمأنينة وتنبض بالمودة. فالحمد هو الاستجابة الفطرية للرحمة الندية[١].

الرابع: ما ذكره الرازي من أنه تعالى كرر "الرحمن الرحيم" بعد ذكرهما فى البسملة لبيان أن العناية بالرحمة أكثر من العناية بسائر الأمور فكأنه قال لعباده يجب أن يكون ذكركم أنى رحمن رحيم أكثر من ذكركم أنى آله رب وهذه الرحمة المضاعفة التي يجب عليكم أن تتذكروها لا تلهكم عن أنى مالك يوم الدين ونظيره قوله تعالى: "غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب" {غافر:٢} فذكره (قابل التوب) بعد ذكره لـ (غافر الذنب) تنبيه على أن غفرانه للذنوب وقبولِه للتوبة يجب أن يكون حاضراً فى قلوب العباد أكثر من كونه شديد العقاب[٢].

الخامس: أن دعوى الطبري ومن وافقه على أن التسمية ليست بآية من الفاتحة إذ لو كانت آيه لكنا قد أتينا بأيتين متجاورتين بمعنى واحد وهذا لا يوجد إلا بفواصل كثيرة تفصل بين الأولى والثانية غير صحيح لأنه يوجد فى القرآن الكريم آيات بعينها كررت مرات ومعناها واحد و كررت تارة بعد فواصل كثيرة بين الأول والثاني و كررت تارة بعد وجود فاصلة واحد بينهما وأشهر الأمثلة على ذلك قوله تعالى فى سورة الرحمن: "فبأى ألاء ربكما تكذبان" {الرحمن:١٣} فقد كررت هذه الآية أكثر من ثلاثين مرة ومعناه واحد أي: فبأي نعم ربكم الدينية والدنيوية والظاهرة والباطنة يا معشر الجن والإنس تكذبان[٣].

وتكرر هذه الآية الكريمة جاء الفصل بينهما وبين التي قبلها متنوعاً ففصل تارة بينها بفصلتين "فبأى ألاء ربكما تكذبان خلق الإنسان من صلصل كالفجار وخلق الجان من مارج من نار فبأى آلاء ربكما تكذبان" {الرحمن١٣-١٦}.

ثم فصل بفاصلة واحدة وهو قوله "رب المشرقين ورب المغربين فبأى ءالآء ربكما تكذبان" {الرحمن١٧-١٨} والفصل بفاصلة واحدة بين الأول والثانى فى تلك السورة هو الأغلب والأكثر إذن فالفصل بفاصلة واحدة بين آية كررت أكثر من ثلاثين مرة واقع فى سورة الرحمن فكذا فى الفاتحة.

١- الظلال (١/٢٤).
٢- تفسير الرازى.
٣ - تفسير السعدى٥/١٤٩.

وأيضاً قوله تعالى فى سورة المرسلات "ويل يومئذ للمكذبين" {المرسلات: ٢٨ }. كررت هذه الآية فى تلك السورة أكثر من خمس مرات مع ا تحادها لفظها ومعنها وفصل بينها وبين التى قبلها بثلاث فواصل كما في قوله: "ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأموات وجعلنا فيها رواسى شماخات واسقيناكم ماء فرات" ثم قال "ويل يومئذ للمكذبين"{المرسلات:٢٥ إلى ٢٨} وتارة لفصل بفصيلتين "هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذون لهم فيعتذرون فويل يومئذ للمكذبين" {المرسلات:٣٥ إلى ٣٨} وفى آخر السورة جاء الفصل بفاصلة واحدة "ويل يومئذ للمكذبين كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون ويل يومئذ للمكذبين" {المرسلات:٤٦،٤٧} فإذا كان ذلك كذلك فليحمل ما كان في الفاتحة على ما كان في الرحمن والمرسلات من أن الله تعالى جاء بآية كررها لفظاً ومعناً وفصل بينه بفاصلة واحدة.

الدليل الثانى:ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه وفيه:"... فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:قال الله تعالى:(قسمتُ الصلاة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد:{الحمد لله رب العالمين}{الفاتحة:٢}، قال الله تعالى:حمدنى عبدى،وإذا قال {الرحمن الرحيم }{الفاتحة:٣}،قال الله تعالى أثنى على عبدى،وإذاقال)مالك يوم الدين){الفاتحة:٤}قال: مجدنى عبدى (وقال مرة:فوضنى عبدى) فإذا قال: {إياك نعبد و إياك نستعين }{الفاتحة:٥} قال:هذا بينى و بين عبدى ولعبدى ماسأل، فإذا قال:{آهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولاالضالين} {الفاتحة:٦،٧} قال هذا لعبدى و لعبدى ما سأل"[١]

ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الأول:أن الرسول ﷺ بدأ بقوله"الحمد لله رب العالمين" دون(بسم الله الرحمن الرحيم) ولو كانت البسملة من الفاتحة لبدأ بها قبل البدء بالحمد.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن البسملة لم تُذكر فى الحديث لندراجها فى معنى الآيتين بعدها[٢].

---

١ – رواه مسلم فى كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة، رقم ١١،حديث ٣٨، ٢٩٦/١.

٢– المجموع (٣٣٨/٣).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا خطأ، لأنه إذا كانت آية غير ما بعدها فلابد من ذكرها ولو جاز ما ذكر لجاز الاقتصار بالقراءة على ما فى السور منها دونها[١].

الثانى: أن (بسم الله) فيه ثناء على الله، وهو مع ذلك اسم مُختص بالله، فالواجب لا محالة أن يكون مذكوراً فى القسمة إذ لم يتقدم له ذكر فيما قسم من آى السور[٢].

الوجه الثانى: أن يُقال:أن معناه فإذا انتهى العبد فى قراءته إلى "الحمد لله رب العالمين" وحينئذ تكون البسملة داخلة.

الوجه الثالث: أن يُقال:إن المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، واحترز بالكاملة عن قوله تعالى"وقيل الحمد لله رب العالمين" {الزمر:٧٥} وقوله" وسلام على المُرسلين،والحمد لله رب العالمين" {الصافات:١٨١-١٨٢}، وأمّا البسملة فغير مُختصة.

الوجه الرابع:لعل النبى ﷺ قال ذلك قبل نزول البسملة[٣]:

لكن يمكن الإجابة عن هذا الوجوه بأنها احتمالات بعيدة تخالف ظاهر الحديث.

الوجه الخامس: أنه جاء ذكر البسملة فى رواية أخرى، وهى فقال:"فإذا قال العبد:بسم الله الرحمن الرحيم، قال: ذكرنى عبدى[٤]،[٥].

ويُجاب عن هذا الاستدلال بإن الحديث المذكورضعيف لأن فى اسناده إبن سمعان وهو عبد الله بن زياد بن سمعان،وهو متروك الحديث وهو من جهة أخرى حديث شاذ لأنه قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن أنس، وابن جريج وابن القاسم وابن عينيه وابن عجلان والحسن بن حسر، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم فى الإسناد واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم فى حديثه بسم الله الرحمن الرحيم، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب.

١- أحكام القرآن للجصاص (٩/١).
٢- أحكام القرآن للجصاص (٩/١).
٣- المجموع (٣٣٨/٣).
٤- رواه البيهقى فى كتاب الصلاة،باب:تعين القراءة بفاتحة الكتاب (٣٩/٢)، والدارقطنى فى كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة حديث (٣٥)، (٣١٢/١).
٥- المجموع (٣٣٨/٣).

الوجه الثانى:من وجهى الاستدلال:أن الله سبحانه وتعالى نص على المناصفة، ولو كانت البسملة من

الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله أكثر مما للعبد،لأن النصف الأول يكون أربع آيات ونصف[١].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:أن الله سبحانه وتعالى لم يرد حقيقة التنصيف، بل أراد به أن الفاتحة قسمان، فأولها له سبحانه وتعالى وآخرها للعبد.

الوجه الثانى:أن المُراد بالتنصيف فى الحديث قسمان:الثناء، والدعاء، من غير اعتبار لعدد الآيات.

الوجه الثالث:أن الفاتحة إذا قُسمت بإعتبار حروفها وكلماتها واعتبرت البسملة منها كان التنصيف فى شطريها أقرب مما إذا قُسّمت بحذف البسملة فلعل تقسيمها باعتبار الحروف[٢].

الدليل الثالث: استدلوا بحديث أبى سعيد بن المعلى رضى الله عنه وفيه أن الرسول ﷺ قال له:"الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أُوتيته"[٣].

فوجه الدلالة: أنه ﷺ افتتح الفاتحة من قوله تعالى:"الحمد لله رب العالمين" دون البسملة، ولو كانت البسملة منها لابتدأ بها.

أدلتهم من المعقول:

وأمّا أدلتهم من المعقول على أن البسملة ليست آية من الفاتحة خاصة فلهم دليلان:

١_أن كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت إلا بالدليل المتواتر عن النبى ﷺ وقد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة فى المصاحف، ولا تواتر على كونها من السورة، ولهذا اُختُلف فى ذلك، فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة، ولم يعدها قراء أهل البصرة منها، وهذا يدل على عدم التواتر ووقوع الشبهة والشك فى ذلك، فلا يثبت كونها من السورة مع الشك[٤]

١– بدائع الصنائع(١/٢٠٣).

٢– المجموع (٣/٣٣٩).

٣– رواه البخارى فى كتاب تفسير القرآن، باب ما جاءفى فاتحة الكتاب،٥/١٤٦،وفى كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب،٦/١٠٣.

٤– بدائع الصنائع (١/٢٠٤).

٢_ أن كون البسملة آية من أول كل سورة مما اختص بقوله الشافعى لا يوافقه فى ذلك أحد من سلف الأمة، وكفى بذلك دليلاً على بطلان هذه المذاهب[١].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:أن انفراد الإمام الشافعى_رحمه الله_ بالقول بأن البسملة آية من أول كل سورة ليس دليلاً على بطلانه، فالشافعى أحد الأئمة الأربعة المشهورين، ومشهود له بالعلم والفضل والزهد والورع، كما أنه لم يقل بذلك بدون دليل بل أدلة قوية كما سيأتى، وانفراد العالم بالقول ليس دليلاً على صحة قولهم، بل الصحيح قول من كان معه الدليل، قال الإمام ابن حزم:(ما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ بإتباع الجمهور لا فى آية ولا فى خبر صحيح) [٢].

الوجه الثانى:عدم التسليم بانفراد الشافعى بهذا القول، وأنه لم يتابعه فيه أحد من السلف، بل قال بذلك عدد كبير من السلف، حيث قال النووى "... فكذلك هى"يعنى البسلمة" آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف"[٣].

وأمّا أدلتهم على أن البسلمة ليست آيه من أوائل سور القرآن عموماً فقد استدلوا بالمنقول والإجماع.

أمّا من المنقول فلهم دليلان:-

الأول: مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال:"إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى:{تبارك الذى بيده الملك} {الملك:١}[٤].

١- المرجع السابق، الأحكام الفقهية ص (٢٤٢).
٢- المحلى (٣/٢٤٦).
٣- المجموع (٣/٣٣٤).
٤- رواه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى عدد الآى ، حديث (١٤٠) (٥٧١٢) و سكت عنه. والترمذى فى أبواب فضائل القرآن ، باب ما جاء فى سورة الملك ، حديث (٣٠٥٢) (٢٣٨١٤) وقال:"هذا حديث حسن". ابن ماجة فى كتاب الأداب ، باب ثواب القرآن رقم (٥٢) ، حديث (٣٧٨٦) ، (٢/١٢٤٤) ، والحاكم فى كتاب فضائل القرآن (١/٢٥٦٥) ، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى تلخيصه بهامشه.

فوجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ذكر أن مقدار سورة الملك ثلاثون آية، وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى البسلمة، ولو كانت منها لكانت إحدى وثلاثين، وهو خلاف قول الرسول ﷺ [1].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد ما سوى البسملة، لأنها مختصة بهذه السورة.

الوجه الثانى: أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها، فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها فى المصاحف[2].

وللإجابة عن هذين الوجهين: يمكن الإجابة عنهما بأن النبى ﷺ أخبر فى الحديث بأن السورة قد نزلت كاملة، وأن قدرها ثلاثون آية يقول:"إن سورة من القرآن ثلاثون آية" وبهذا يبطل كل احتمال.

الثانى: ما روته عائشة رضى الله عنها من حديث بدء نزول الوحى على النبى ﷺ والذى جاء فيه:"...فغطنى الثالثة ثم أرسلنى، فقال:{أقرأ باسم ربك الذى خلق، خلق الإنسان من علق، إقرأ وربك الأكرم} {العلق:١-٣} فرجع بها النبى ﷺ...." الحديث[3].

فوجه الاستدلال:يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الرسول ﷺ لم يذكر البسلمة فى أول السورة، لو كانت منها لذكرها قبل البدء بالسور فى قوله {أقرأ}.

يمكن مناقشة الدليل: بأن البسملة نزلت بعد ذلك كالنظائر لها من الآيات التى تأخرت فى النزول عن السور التى أثبتت فيها[4]

الدليل الخامس: ما رواه عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال:"كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم"[5]

١- أحكام القرآن للجصاص (١١/١) ، بدائع الضائع (٢٠٤/١) ، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز محمد عبدالله المجيلان ص (٢٤١).

٢- المجموع (٣٤١/٣).

٣- رواه البخارى فى باب كيف كان بدء الوحى إلى النبى ﷺ (٣/١) ، ومسلم فى كتاب الإيمان ، باب بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ رقم (٧٣) ، حديث (٢٥٢) (١٤٠/١_١٤١).

٤- المجموع (٣٤٠/٣).

٥- رواه أبو دواد فى كتاب الصلاة ، باب من جهر بها (يعنى البسملة) حديث (٧٨٨) (٢٠٩/١) وسكت عنه.

فوجه الاستدلال: أن ابن عباس رضى الله عنهما أخبر أن النبى ﷺ لا يعرف الفصل بين السور إلا بنزول البسملة، وهذا يدل على أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها[١]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن موضع الدلالة قوله:"حتى ينزل" فأخبر بنزول البسلمة وهذه صفة كل القرآن، وتقدير الله لا يعرف بالشروع فى سورة أخرى إلا البسملة فإنها لا تنزل إلا فى أوائل السور[٢]

دليل الإجماع:

وأما دليلهم من الإجماع فقد قالوا: إن الفقهاء والقراء قد أجمعوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات، ولو كانت البسملة منهما لكانت سورة الكوثر أربع آيات، وسورة الإخلاص خمس آيات، وهذا خلاف الإجماع[٣]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: أن بسم الله مكتوبة فى أوائل السور بخط القرآن فوجب كونها قرآناً.

وأيضاً فإنه يمكن القول بأن" بسم الله الرحمن الرحيم" وما بعدها من سورة الملك والكوثر والإخلاص آية واحدة وبذلك يزول الإشكال ويبطل الاستدلال. ولا يعترض على هذا بأن (الرحمن الرحيم) آية تامة من سورة الفاتحة فكيف تجعلونها جزء آية من الملك والكوثر والأخلاص قلنا: هذا غير بعيد ألا ترى أن قوله:{ الحمد لله رب العالمين؟} {الفاتحة:٢} آية تامة، ثم صار مجموع قوله {وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين} {يونس:١٠} آية واحدة: فكذا ههنا وأيضاً فقوله سورة الكوثر ثلاث آيات يعنى ما هو خاصية هذه السورة ثلاث آيات،

وأما التسمية فهى كالشئ المشترك فيه بين جميع السور فسقط السؤال[٤]

أدلة القول الثانى: القائلون بأن البسملة آية من الفاتحة وأوائل كل سورة لهم نوعان من الأدلة.

١– مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٩).
٢– المجموع (١٣/٣٣٨).
٣ – أحكام القرآن للجصاص ١/١١،المبسوط١/١٦،بدائع الصنائع١/٢٠٤
٤– تفسير الرازى (١/٢٠٣).

أدلة تثبت أن البسملة آية من الفاتحة خاصة، وأدلة تثبت أن البسملة آية من أول كل سورة.

أمّا أدلتهم على أن البسملة آية من سورة الفاتحة فلهم دليلان من المنقول.

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ:"إذا قرأتم {الحمد لله رب العالمين} {الفاتحة – ٢} فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن والسبع المثانى، بسم الله الرحمن الرحيم أحداها"[١] وهذا الحديث واضح الدلالة.

وقد نوقش هذا الدليل من خمسة وجوه:-

الأول: أنه يجوز أن يكون قوله:"فإنها إحداها" من قول أبى هريرة رضى الله عنه لأن الراوى قد يدرج كلامه[٢] فى الحديث من غير فصل بينهما لعلم السامع بمعناه، ومثل ذلك كثير فى الأخبار، فغير جائز فيما كان هذا وصفه أن يعزى إلى رسول الله ﷺ بالاحتمال[٣].

و يجاب عنه بإن هذا احتمال ضعيف، لأنه يبعد من أبى هريرة رضى الله عنه أن يدرج كلامه فى الحديث دون أن ينبه على ذلك خاصة فى هذه المسألة العظيمة.

الثانى: بأنه يجوز أن يكون أبو هريرة رضى الله عنه قال ذلك من جهة أنه سمع النبى ﷺ يجهر بها فظنها من السورة، لأنه قد روى الجهر بها عن النبى ﷺ[٤].

الثالث: أن فى الحديث أضطراباً،و أن مدار الحديث على عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبى بلال عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يرفعه، وذكر ذلك أبو بكر الحنفى فقال:"لقيت نوحاً فحدثنى به عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يرفعه"[٥]

والأختلاف فى السند، والتوقف يوجب ضعفاً فى الحديث.

١– رواه الدار قطنى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، حديث (٣٦) (٣١٢/١).

٢ –الحديث المدرج هو ما أضافه الراوي في لفظ الحديث من عنده أنظر الباعث الحثيث ص٤٥ وتدريب الراوي ١٦٠/١

٣– أحكام القرآن للجصاص (١١/١).

٤– المرجع السابق.

٥– بدائع الصنائع٢٠٤/١

الرابع: بأنه قد عارضه ماهو أقوى منه وهو ما رواه أبو هريرة من حديث القسمة فلا يقبل فى معارضته.

ونوقش هذا الدليل بأنه خلاف ظاهر الحديث فظاهره يدل على أنها آية لابتداء السور، وبها يعرف الفصل بينهما.

الخامس: بأن خبر الواحد لا يوجب العلم، وكون البسملة من الفاتحة لا يثبت إلا بالنقل الموجب للعلم[1].

وللإجابة عن هذا الوجه من المناقشة: يمكن الإجابة عنه بأن إفادة خبر الواحد العلم محل خلاف بين الأصوليين، فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الثانى: ماروته أم سلمة رضى الله عنها قالت:"كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية أية:{بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم} {الفاتحة١-٣}[2]

وهذا الحديث واضح الدلالة.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:-

الأول: أنه من رأى أم سلمة رضى الله عنها ولا ينكر الاختلاف فى ذلك.

الثانى: أننا نسلم بأنها آية، ولكنها آية مفردة للفصل بين السور[3].

وأمّا أدلتهم على أن البسملة آية من كل سورة فقد استدلوا بالمنقول و المعقول.

أمّا أدلتهم من المنقول فدليلان:-

الأول: مارواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا فى المسجد إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع راسه مبتسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: نزلت علىّ آنفاً سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم:{إنا أعطيناك الكوثر فصل

١- بدائع الصنائع (٢٠٤/١).

٢- رواه الدار قطنى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة والجهر بها ، حديث (٣٧) ، (٣١٣/١) ، وقال:"اسناده صحيح وكلهم ثقات" والحاكم فى كتاب التفسير (٢٣٢/٢) وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى وابن خزيمة فى كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب رقم (٩٧) حديث (٤٩٣) ، (٢٤٨/١_٢٤٩) ، وأحمد (٣٠٢/٦).

٣- المغنى (٥٢٣/١).

لربك وأنحر إن شانئك هو الأبتر} {الكوثر:١_٣}[١]. فوجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبى ﷺ أخبر الصحابة رضى الله عنهم بنزول سورة عليه، ثم ابتدأ بالبسملة، ثم قرأ سورة الكوثر، وهذا يدل على أن البسملة من السورة.

ونوقش هذا الدليل: بأنه غير ظاهر الدلالة، فيمكن حمل بسملة النبى ﷺ فيه بأنه أراد قراءة السورة من أولها، والتسمية مشروعة عند ابتداء السورة بالإجماع، ولأنه لو قرأها بدون البسملة لربما تشوف السامعون إلى أول السورة، فلما بسمل زال ذلك.

الثانى: مارواه عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال:"كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم"[٢]

فوجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بان النبى ﷺ كان لا يعرف بدء السورة إلا حينما ينزل عليه جبريل عليه السلام بالبسملة، وهذا يدل على أنها كانت تنزل مع أول كل سورة، وأنها منها.

أمّا أدلتهم من المعقول:

أن الصحابة رضى الله عنهم قد أجمعوا على إثبات البسملة فى المصحف فى أوائل السور إلا سورة التوبة بخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابها بخط متميز، فلو لم تكن قرآنا لما استجاز الصحابة رضى الله عنهم ذلك من غير تمييز، لأن ذلك يحمل على اعتقاد كونها من القرآن، فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد قرآنية ماليس بقرآن، وهذا مما لا يجوز اعتقاده فى الصحابة رضى الله عنهم[٣].

١– رواه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب صحة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة رقم (١٤) ، حديث (٥٣) ، (١/٣٠٠).

٢– رواه البخارى فى باب كيف كان بدء الوحى إلى النبى ﷺ (١/٢٣) ، ومسلم فى كتاب الإيمان ، باب بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ رقم (٧٣) ، حديث (٢٥٢) (١/١٤٠_١٤١).

٣– المستصفى (١/١٠٣) ، الإحكام فى أصول الأحكام (١/١٦٣) ، المجموع (٣/٣٣٥_٣٣٦) ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع (١/١٢٣).

ونوقش هذا الدليل بأن هذا مُسلّم به ولكنه لا يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السورة، وذلك لجواز أنها كتبت للفصل بين السور لا لأنها منها، فلا يثبت كونها من السورة مع هذا الاحتمال[1].

وأجيب عن هذه المناقشة بثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا فيه تغرير بالمسلمين، ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل بين السور.

الثانى: أنه لو كانت كتابتها فى المصحف للفصل لكتبت بين الأنفال والتوبة ولما حسن كتابتها فى أول سورة الفاتحة.

الثالث: أن الفصل يمكن حصوله بدون البسملة، وذلك بتراجم السور كما حصل بين الأنفال والتوبة[2].

أدلة القول الثالث: القائلون بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة و لا للفصل بين السور و إنما كتبت فى المصاحف للتبرك استدلوا بالمنقول والمعقول.

أمّا أدلتهم من المنقول: فأربعة،

الأول: حديث أبى هريرة، والثانى: حديث سعيد بن المعلى، والثالث: حديث عائشة رضى الله عنهم والثلاثة مضى ذكرها ومناقشتها عند ذكر أدلة القول الأول.

وأمّا رابعها: فهو الأثر المروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه حيث قال:"قمتُ وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة"[3]

فوجه الدلالة منه:أن الخلفاء الثلاثة المذكورين رضى الله عنهم أقاموا للناس الصلاة أربعاً وعشرين سنة بحضرة المهاجرين والأنصار وجماعة المسلمين لا يقرؤن البسملة، فلو كانت من الفاتحة لما جاز إقرارهم على ذلك كما لو تركوا قراءة الفاتحة، فتركهم

١– بدائع الصنائع (٢٠٤/١) ، المغنى (٥٢٣/١).

٢– المجموع (٣٣٦/٣).

٣– رواه الإمام مالك فى كتاب الصلاة ، باب العمل فى القراءة ، رقم (٦) ، حديث (٣٠) ، (٨١/١) وبهذا اللفظ ، رواه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب صحه من قال: لا يجهر بالبسملة ، رقم (١٣) ، وحديث (٥٠) ، (٢٩٩/١) مرفوعاً بلفظ:"صليتُ مع رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم اسمع منهم من يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم".

للقراءة بها وإجماع الصحابة على ذلك مع أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة جميع الفاتحة يُعد دليلاً واضحاً وإجماعاً مستقراً على أن البسملة ليست منها[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن عدم قراءة هؤلاء الخلفاء للبسملة عند الافتتاح لا يدل على أنهم لا يقرؤنها مطلقاً، بل يُحمل على أنهم كانوا يسرون بقراءتها، لأنه ليس من ضرورة كونها آية من القرآن الجهر بها كالفاتحة فى الأخريين من الرباعية والثالثة من الثلاثية[٢]

أمّا أدلتهم من المعقول: فقد قالوا إن القرآن إنما يثبت بالنقل، ولا يخلو إثبات كون البسملة آية منه إما أن يكون بطريق التواتر أو بطريق الآحاد، ولا يجوز أن يكون بنقل التواتر، لأنه لو كان كذلك لبلغنا كما بلغكم، ولأن أدلتكم لا تفيد ذلك، ولا يجوز أن يكون بخبر الآحاد، لأن القرآن لا يثبت به[٣]

ونوقش هذا الدليل: بأن الاختلاف فيما نحن فيه لم يقع فى إثبات كون البسملة من القرآن فى الجملة حتى يشترط القطع فى إثباتها، وإنما وقع فى كونها آية فى أوائل السورة والقطع غير مشترط فيه ولهذا وقع الخلاف فى ذلك من غير تكفير أحد الفريقين للآخر.[٤]

وقد اعترض على هذه المناقشة باعتراضين:

الأول: أنه كان يجب على النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين كونها من القرآن حيث كتبت معه بياناً قاطعاً للشك كما فعل فى سائر الآيات.

والأجابة عن ذلك: أنه مردود بمثله، وذلك أنها لو لم تكن من القرآن لبين ذلك بياناً قاطعاً للشك كما فعل فى الاستعاذة، بل البسملة أولى، لأ نها مكتوبة بخط القرآن فى أول كل سورة، ومنزلة على النبى ﷺ مع أول كل سورة وهذا مما يوهم أنها من القرآن مع علمه ﷺ بذلك وقدرته على البيان[٥]

١- المنتقى شرح موطأ مالك (١/١٥١).
٢- المبسوط (١/١٦) ، أصول السرخسى (١/٢٨١). الأحكام الفقهية ص (٢٤٨).
٣- المنتقى شرح موطأ مالك (١/١٥١).
٤- المستصفى (١/١٠٥) ، الإحكام (١/١٦٤) ، الأحكام الفقهية ص (٢٤٩).
٥- المستصفى (١/١٠٥) ، الإحكام فى أصول الأحكام (١/١٦٤).

الثانى: أن كل ما هو من القرآن منحصر يمكن بيانه، بخلاف ماليس منه فإنه غير منحصر، فلا يمكن بيان أنه ليس من القرآن، فلهذا قيل بوجوب بيان ماهو من القرآن دون ما ليس منه.

والإجابة عن ذلك: باننا لم نوجب بيان كل ما ليس من القرآن أنه ليس منه، وإنما الذى أوجبناه بيان ما يسبق إلى الأفهام أنه من القرآن بتقدير ألا يكون منه كما فى البسملة، ولا يخفى أن ذلك منحصر[١]

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع على أن البسملة آية من الفاتحة دون غيرها من أوائل السور بنفس الأدلة التى استدل بها أصحاب القول الثانى القائلين بانها آية من الفاتحة وغيرها من السور.

واستدلوا على أنها ليست آية من أوائل باقى السور بأدلة بأصحاب القول الأول القائلين بأنه ليست آية من أوائل كل سورة[٢]

أدلة القول الخامس: استدل أصحاب القول الخامس على أنها آية من أول الفاتحة بحديث أبى هريرة الذى استدل به أصحاب القول الثانى وقد مضى نصه ومناقشة الاستدلال به.

أما استدلالهم على أنها جزء آية من أول كل سورة بعد الفاتحة فيمكن أن يستدل لهم بأدلة القائلين بأنها آية من أول كل سورة لأنه إذا ثبت أنها آية من أول كل سورة فإن ذلك لا يمنع من القول بأنها بعض آية ويصبح الخلاف حينئذ محصوراً فى كونها آية أو بعض آية

الترجيح: الراجح فى نظرى_والله أعلم_ أن البسملة آية من أول الفاتحة خاصة وبعض آية من أول كل سورة بعد الفاتحة سوى براءة. وذلك لما يأتى:-

أولاً:أن ما بين دفتى المصحف منقول بالتواتر والبسملة فى المصحف الذى بين أيدينا هى الآية الأولى فى ذلك المصحف الذى هو برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: أن الله تعالى قال فى شأن القرآن." وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد"{فصلت:٤٢} فالباطل المنفى عن القرآن هو

١- الإحكام فى أصول الأحكام (١/١٦٤).
٢- الأحكام الفقهية ص (٢٥٠).

الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل فلو كانت البسملة ليست آية ولا جزء آية لكان ذلك زيادة على القرآن وقد حفظه الله من الزيادة والنقصان بقوله{إنا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون} {الحجر- ٩}.

ثالثاً: وأيضاً فإن الصحابة لما جمعوا المصحف فى عهد عثمان رضى الله عنه جردوا المصحف من كل ما ليس بقرآن فلو كانت البسملة ليست قرآناً لما أثبتوها فى المصحف.

رابعاً:أن القول بأنه آية من الفاتحة و أنها جزء آية من باقى السور يجعل الخلاف بين العلماء خلافاً لفظياً لا ثمرة له حيث أنه لا يقدح فى صحة الصلاة أو بطلانه كما أنه لا يؤثر فى عدد آى القرآن لأن الخلاف فى عدد آى القرآن بالجملة والخلاف فى عدد آى القرآن سورة، سورة واقع ومتحقق سواء أكانت البسملة آية مستقلة من أول كل سورة أو بعض آية أو ليست آية.

خامساً:أن القول بأنها آية من الفاتحة و جزء آية من أول كل سورة يؤدى إلى أن يحصل قارئها على ثواب قراءة ثلاثة عشرين حرفاً و قراءة الحرف بعشر حسنات و ذلك أولى من القول بعدم قرآنيتها.

المبحث الثاني في الأحكام الشرعية للبسملة وفيه مطالب:

?لمطلب? لأ?لى :عد??ياتها?:

للعلماء أقوال في عدد آيات البسملة في القرآن الكريم:

فهي عند الإمامين ؛ أبي حنيفة وأحمد: آية واحدة فقط، وعند الإمام الشافعي وأصحابه: ثلاث عشرة آية ومائة آية[١]. وقياس مذهب الإمام مالك أنها ليست بآية ولاتعد.

قال التفتازاني: " فإن قيل: فعلى ما اختاره المتأخرون هل يبقى اختلاف بين الفريقين؟.

قلنا: نعم ؛هي عند الشافعية: مائة وثلاث عشرة آية من السور، كما أن قوله تعالى {فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} {الرحمن ١٣:} عدة آيات من سورة الرحمن وعند الحنفية: آية واحدة من القرآن، كررت للفصل والتبرك، وليست بشيء من السور"[٢] وقد تابع العبادي من الشافعية التفتازاني فيما ذهب إليه [٣]

قلتُ: وفي هذا البناء الذي ذكره التفتازاني، والعبادي، نظر إذا قورن بما ذكره بعض العلماء من الإجماع، على ترك عدها آية من كل سورة[٤]

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: حكم من أثبت قرآنيتها أو نفاه:

في إثبات قرآنيتها بخبر الواحد:

على القول بأن البسملة، آية من القرآن الكريم، حكمًا لا عملا لا قطعًا – تار – يقبل في إثباتها خبر الواحد ؛ كسائر الأحكام الشرعية.وعلى القول بأنها آية، علمًا وقطعًا ؛ لايقبل في إثباتها خبر الواحد، كسائر القرآن الكريم، وقد صرح بهذا البناء كل من النووي،والزركشي من الشافعية [٥] قال الزركشي: وبنوا على هذا الخلاف: أنه هل يقبل

١– شرح التلويح على التوضيح ١ /٤٧، والآيات البينات ٤٩٩/١.
٢ - شرح التلويح، الموضع السابق، وانظر أيضًا: فواتح الرحموت ١٤/٢.
٣ - الآيات البينات ٣٩٩/١
٤– الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٣٣/٢.
٥–المجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣ وتشنيف المسامع ٣١٠/١.

في إثباتها خبر الواحد؟ إن قلنا: آية حكمًا فنعم، كسائر الأحكام، وإن قلنا: قطعًا، فلا كسائر القرآن[1].

أما المسألة بين القطعية والظنية[2]

اختلف العلماء في وضع البسملة، في أوائل سور القرآن الكريم، أهي من المسائل التي يشترط القطع في طريق إثباتها أو نفيها، ويجزم بخطأ المخالف فيها، ويلزمه التكفير، أم أنها من المسائل الظنية، التي يسوغ فيها الاجتهاد والنظر ؟ ولا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت[3]، ولهم في ذلك قولان رئيسان:

القول الأول: أن المسألة قطعية، وممن قال بهذا: ابن أبي هريرة، وسليم الرازي من الشافعية، والقاضي الباقلاني، وابن الحاجب من المالكية.ثم اختلفوا فيما بينهم، فقطع الشافعيان: بالإثبات، وقطع المالكيان بالنفي.وصرح القاضي الباقلاني: بتخطئة المخالف دون تكفيره، وانتقد ابن تيمية وابن السبكي قول القاضي بالتخطئة.

١– التشنيف، الموضع السابق.

٢– القطع والظن مِمَّا اختلف العلماء في المراد بهما، ومن تلك المعاني ما قاله التفتازاني في تعريف القطع في التلويح على التوضيح ٣٥/١:"يطلق على نفي الاحتمال أصلا، وعلى نفي الاحتمال الناشيء عن دليل". وما قاله الطوفي في تعريف الظن في شرح مختصر الروضة ١٦١/١:"الظن: حكم راجح غير جازم" . وقد تتبع صاحب كتاب(القطع والظن عند الأصوليين) في جـ ١ ص ٣٨–٤٢، و ص ٩٤–٩٩ آراء العلماء في معنى كل من القطع والظن. كما فرق الطوفي بين المسائل القطعية والظنية ويقال ((الاجتهادية)) (فقال في شرح مختصر الروضة ٦١٥/٣–٦١٦:" والفرق بين المسائل الاجتهادية والقطعية مبهم. ..فأقول: القطعية: ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعًا، ولم يجز اعتقاد نقيضه ولا جوازه، وإن كان محتم ً لا. والاجتهادية: بخلافه.فما دل عليه دليل قاطع لايحتمل الخلاف، أو احتمله احتما ً لا ضعيفًا ؛ ليس له من القوة ما يعول عليه لأجله فهو قطعي، وما دلَّ عليه دليل ظني، يحتمل النقيض، احتمالا قويًا يعذر فيه من صار إليه، عق ً لا وعرفًا، فهو اجتهادي.فأحكام الشريعة بموجب هذا التقرير ثلاثة أقسام ؛ لأن الحكم إمَّا أن يستند إلى قاطع، أو محتملا احتمالا لايسوغ التعويل عليه، لبعده فهو قاطع ؛ كمسألة وجود الصانع ... وإمَّا أن يستند إلى دليل ظني، يحتمل النقيض احتما ً لا قويًا، فهو اجتهادي ؛ كأحكام الفروع الفقهية وأكثر أصول الفقه. ." .. وقريب من هذا المعنى في المسودة الأصولية ص ٤٤١

٣– المستصفى ١٠٤/١ ، و الأحكام ١٦٤/١ ، و مجموع الفتاوى ٣٩٨/١٣، ٤١٨

أمَّا التكفير: فذكر سليم الرازي: أنه يلزم على القول بأنها من الفاتحة قطعًا، تكفير النافي، وتفسيق التارك لها، وذلك فيما حكاه عنه بعض الشافعية[١] وقال النووي:" قال أبو علي بن أبي هريرة: هي آية من أول كل سورة غير براءة قطعًا"[٢]. وجاء في تشنيف المسامع:" على أن العمراني حكى في زوائده عن صاحب الفروع: أنا إذا قلنا: إنها من الفاتحة قطعًا كفرنا نافيها، وفسقنا تاركها [٣]

قال الباقلاني:" فان قيل: فإذا قلتم: ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الحمد، ولا من كل سورة هي في افتتاحها، فهل تكفرون من قال: إنها من الحمد؟..

قيل له: لا ...بل الواجب أن نقول: إن معتقد كونها من الحمد، ومن كل سورة، أوآية منزلة مفردةٍ فاصلة بين السور، مخطئ ذاهب عن الحق. ..وكان بذلك متأوِّلا ضربًا

من التأويل، لا يصيره بمنزلة من ألحق بالقرآن ما قد علم ضرورة من دين الرسول وباتفاق أمته أنه ليس من القرآن[٤] وقال ابن تيمية: ..." قطع بعض هؤلاء ؛ كالقاضي أبي بكر بخطأ الشافعي، وغيره، ممن أثبت البسملة، آية من القرآن في غير سورة النمل ؛ لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن، فإنه يجب القطع بنفيه، والصواب: القطع بخطأ هؤلاء[٥] وقال ابن السبكي" – واعلم – أن ذكر هذه المسألة في الأصول فضول، وذهاب القاضي أبي بكر إلى أنها قطعية ضعيف... وقول القاضي: أستخيرُ الله وأقطع بخطأ الشافعي، معترض: بأنا نبادر إلى القول بتخطئة القاضي من غير توقف، ولا تلعثم لأ ن الإقدام على ذلك خير محض، وعبادة بتة.....[٦] ثم قال بعد ذلك:" وقد وقع في شرح القطب الشيرازي: (أن القاضي قال:إن الخطأ فيها إن لم يبلغ إلى حد التكفير، فلا أقل من التفسيق).

١- المستصفى ١٠٢/١-١٠٣ و المجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣ ، و المختصر بشرح العضد ١٩/٢ ، و رفع الحاجب ، و تشنيف المسامع ٣١٠/١ ، ٨٩/٢ ، والغيث الهامع ١٠١/١.

٢-المجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣.

٣-تشنيف السامع ٣١٠/١

٤- الانتصار للقرآن ٢٦٥/١ ، و المستصفى ١٠٢/١-١٠٣

٥- مجموع الفتاوى ٣٩٨/١٣-٣٩٩.

٦- رفع الحاجب ٨٩/٢.

وهذا مختلق على القاضي، معاذ الله أن يقول ذلك.ولقد بحثت عن كلماته، ووقفت على كتابه (الانتصار لنقل القرآن) –وهو من نفائس كتبه – فوجدته قد أشبع القول فيه، ولم يتعرض لفسق، وسبحان الله

القاضي أجل من ذلك ! أو من طالع كلامه، وجده أشد الخلق تعظيمًا للشافعي"...[1]قلت: وأنا لم أجد ما نسب للباقلاني ؛ من القول بالتفسيق في مظان المسألة ؛ من كتابه الانتصار[2].

وقال ابن الحاجب:" والقطع بأنها لم تتواتر في أوائل السور قرآنًا، فليست بقرآن فيها قطعًا"[3]

أدلة القول الأول أمَّا القطع بالإثبات الذي ذهب إليه ابن أبي هريرة ومن وافقه، فلم أقف له على دليل؛ بل نقل النووي وغيره إنكار إمام الحرمين عليه، حيث قال:" وضعف إمام الحرمين و غيره، قول من قال: إنها قرآن على سبيل القطع، قال الإمام: و هذه عبارة عظيمة من قائل هذا ؛ لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال"[4]

فإن قيل: فالأدلة الدالة على إثبات قرآنيتها حيثما وردت، كيف العمل بها ؟

قلتُ: أولا: تلك الأدلة لم تفد القطع عند المخالف.

ثانيًا: إذا سلم إفادتها القطع ؛ فإنَّما نشأ ذلك القطع، عن خبر الواحد المحتف بالقرآئن، لا من التواتر[5]

وأمَّا ما حكي عن سليم الرازي، من لزوم التكفير للنافي، والتفسيق للتارك لهاعلى القول بأنها من الفاتحة قطعًا، فيمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن ما ذكره، مخالف لإجماع العلماء على عدم التكفير، لكل من النافي والمثبت، ولذا قال الزركشي بعد أن ساق كلامه:"لكن المعروف الأول"[6] أي:عدم التكفير.

---

١ - رفع الحاجب ٨٩/٢ ، و ما نسب إلى الباقلاني من قوله بتفسيق المخطئ لدى الرازي في التفسير الكبير ٢٠٠/١.

٢– الانتصار ٢٠٦/١–٢٦٦.

٣- المختصر بشرح العضد ١٩/٢.

٤– المجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣.

٥- بيان المختصر ٤٦٤/١ ، و تيسير التحرير ٧/٣ ، و الغيث الهامع ١٠٢/١.

٦– تشنيف السامع ٣١٠/١

الثاني: أن لازم المذهب ليس بمذهب، عند إمامه الشافعي، فلايصح التلازم.[1] وأمَّا القطع بالنفي، الذي ذهب إليه الباقلاني، ومن وافقه فمن أدلته ما يلي:

أولا: لو كانت البسملة، آية من القرآن الكريم، في غير سورة النمل،لوجب على رسول الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بيان ذلك بيانًا، شافيًا، كافيًا،قاطعًا للشك، والاحتمال، موجبًا للعلم، قاطعًا للعذر، رافعًا لاختلاف الأمة.

وُأجيب: بأنها لولم تكن من القرآن، في تلك المواضع لوجب عليه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –التصريح

بأنها ليست منها ؛ دفعًا للتوهم، ولأشاع ذلك، إشاعة تقطع الشك، كما هو الحال في التعوذ والتشهد، بل أولى.

ثانيًا: أن ما ليس من القرآن، من الكثرة بحيث لايمكن حصره، بخلاف ما كان من القرآن ؛ فإنه ينحصر فوجب بيانه، والتضييق عليه.

وأجيب: بأنا إنَّما أوجبنا بيان ما يسبق إلى الفهم أنه من القرآن، وليس منه،وهذا محصور جدًا ؛ بل هو أقل من بيان ما هو من القرآن [2] قال الغزالي فإذا القاضي – رَحِمَهُ اللهُ – يقول: لو كان من القرآن،لقطع الشك بنص متواتر، تقوم الحجة به.ونحن نقول: لولم يكن من القرآن، لوجب على رسول الله –ﷺ– التصريح بأنه ليس من القرآن، وإشاعته، ولنفاه بنص متواتر، بعد أن أمر بكتبه بخط القرآن ؛ إذ لا عذر في السكوت، عن قطع هذا التوهم. فأمَّا عدم التصريح، بأنه من القرآن، فإنه كان اعتمادًا على قرائن الأحوال؛ إذ كان يملي على الكاتب مع القرآن، وكان رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في أثناء إملائه، لايكرر مع كل كلمة وآية أنها من القرآن ؛ بل كان جلوسه له وقرائن أحواله تدل عليه، وكان يعرف كل ذلك قطعًا[3].

وأمَّا ما نقل عن القاضي الباقلاني، من قوله بتخطئة مخالفه، فقد أجاب عنه الغزالي بقوله:" والجواب: أنا نقول: لا وجه لقطع القاضي بتخطئة الشافعي– رَحِمَهُ اللهُ– ؛ لأن

١– مجموع الفتاوى ٢٠/٥/٣٠٦/٢١٧٠.

٢– الدليلين و جوابهما في: الانتصار للقرآن ٢٤٩/١–٢٥٢ ، و المستصفى ١٠٢/١–١٠٣ ، الإحكام ١٦٤/١–٣٢٨.

٣– المستصفى ١٠٢/١–١٠٤.

إلْحَاق ما ليس بقرآن بالقرآن كفر،كما أنه من أُلحق القنوت، أو التشهد أو التعوذ بالقرآن،فقد كفر،فمن ألحق البسملة لم لا يكفر؟ (١)

قلتُ: معنى هذا: أن الخطأ والكفر متلازمان، وقد انتفى الكفر بالإجماع،فلينتف القطع بالخطأ.

أمَّا ما نسب للباقلاني، من القول بالتفسيق، فلم يثبت عنه ذلك، كما صرح به ابن السبكي، فيما سبق.

ولم أقف عليه في الانتصار.

القول الثاني: أن المسألة ظنية، فهي من موارد الاجتهاد والنظر، وليست بقطعية، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم الغزالي، والآمدي، والقرطبي، وابن تيمية، وابن السبكي(٢).

قال الغزالي:" فإن قيل: فالمسألة صارت نظرية، وخرجت عن أن تكون معلومة، بالتواتر علمًا ضروريًا، فهي قطعية أو ظنية ؟.

قلنا: الإنصاف أنها ليست قطعية ؛ بل اجتهادية"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وسواء قيل: بالقطع في النفي، أو الإثبات، فذلك لايمنع كونها من موارد الاجتهاد، التي لا تكفير، ولا تفسيق فيها، للنافي ولا للمثبت"(٤).

وقال في موضع آخر:" فالنِّزَاع فيها من مسائل الاجتهاد، فمن قال: هي من القرآن حيث كتبت، أو قال: ليست هي من القرآن، إلاَّ في سورة النمل، كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد " (٥)

وقال ابن السبكي:" وأمَّا كونها من أوائل السور، أو آية مستقلة، إلى غير ذلك فأمر اجتهادي"(٦)

١–المستصفي ١/١٠٣.
٢– المستصفى ١/١٠٤ ، و الأحكام ١/١٦٤ ، و الجامع لأحكام القرآن ١/١٣٢ ، ورفع الحاجب ١/٨٧ ، و مجموع الفتاوى ١٣/٣٩٩
٣– المستصفي ١/١٠٤.
٤– مجموع الفتاوى ١٣/٣٩٩.
٥– المرجع السابق ، نفس الجزء ص ٤١٨.
٦– رفع الحاجب ١/٨٧.

ثم قال:" وذهاب القاضي أبي بكر، إلى أنها قطعية ضعيف. والإنصاف: أنها ظنية"[١] وقال القرطبي: ..." وهذا يدل على أن المسألة اجتهادية، لا قطعية، كما ظنه بعض الجهال، من المتفقهة، الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين، وليس كما ظن [٢] ولأصحاب هذا القول أدلة منها ما يلي:

أولا: أن الاجتهاد، إنَّمَا هو في تعيين موضع هذه الآية، من القرآن الكريم، وأنه مرة واحدة فقط، أو مرات، وهذا أمر سائغ.

ودليله: أن المثبت لم يكفر النافي، والنافي لم يكفر المثبت لها، بخلاف التعوذ، فمتى أنصفنا، وجدنا أنفسنا شاكين في مسألة البسملة، قاطعين في مسألة التعوذ، هذا ما ذكره كل من الغزالي والآمدي [٣]

وقال ابن السبكي:" أنا أدعو القاضي أبا بكر إلى المباهلة، هل قطعه بأن البسملة ليست من القرآن،

كقطعه بأن التعوذ ليس من القرآن ؟ !ونحن نجل مقداره عن أن يدعي ذلك [٤] ويُمكن الجواب من قبل القاطعين بالنفي، كابن الحاجب: بأن عدم التكفير إنَّمَا هو لقوة الشبهة من الجانبين ؛ جانب النفاة وجانب المثبتين [٥]

ثانيًا: وقوع الخلاف في قرآنيتها، في عصر الصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، حتى قال ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عندما ترك بعض الصحابة قراءتها في أول السورة) :(سرق الشيطان من الناس آية من القرآن.[٦] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، قوله ذلك، فدل هذا على أنها اجتهادية[٧].

١– المرجع السابق ، نفس الجزء ص٨٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/١.
(٣) المستصفي ١٠٤/١ ، الإحكام ١٦٤/١.
(٤) رفع الحاجب ٩٠/٢.
(٥) منتهى الوصول و الأمل ص٣٣.
(٦) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠/٢ عن عمر بن ذر عن أبيه عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –بلفظ: ((استرق الشيطان من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم)) ثم قال: ((كذا كان في كتابي عن أبيه (أي ذر) عن ابن عباس، وهو منقطع)).
(٧) المستصفي ١٠٤/١ ، و الإحكام ١٦٣/١.

وُأجيب عن هذ :بأنه استدلال ظني،ولايقوى على مقابلة القطعي،وهو :أنها لو كانت قرآنًا لتواترت[1] فإن قيل:فما الفصل في هذه المسألة،وقد اعترض كل فريق على أدلة خصمه ؟قلتُ :هذا دليل آخر،يرجح القول بأنها ظنية،فلو كانت قطعية،لما وصل الخلاف فيها إلى هذه المنْزلة ؛بخاصة إذا علمنا أن القطع، والظن مِمَّا يختلف فيه الناس،بحسب ما يصل إليهم، من الأدلة، وبحسب قدرة كل منهم،على الاستدلال،فكون المسألة قطعية،أو ظنية،هو أمر إضافي،بحسب حال الناظر،المستدل، المعتقد، كما قال شيخ لإسلام ابن تيمية [2]

وقال الإمام الرازي والذي عندي فيه أن النقل المتواتر ثابت، بأن بسم الله الرحمن الرحيم، كلام أنزله الله على محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وبأنه مثبت في المصحف. .. إلاَّ أنه حصل فيها أحكام شرعية ؛ هي من خواص القرآن ؛ مثل: أنه هل يجوز للجنب قراءتها أم لا ؟ وهل يجوز للمحدث مسها أم لا؟ ومعلوم أن هذه الأحكام اجتهادية، فلما رجع حاصل قولنا: إن التسمية هل هي من القرآن ؟ إلى ثبوت هذه الأحكام، وعدمها، وثبت أن ثبوت هذه الأحكام، وعدمها أمور اجتهادية، ظهر أن البحث اجتهادي، لا قطعي، وسقط تهويل القاضي[3]. فإن قلت: في كلام الرازي إثبات للأصول بالفروع.قلتُ: وإن سلم هذا فيحسن معضدًا لما سبق، والله أعلم

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: حكم قراءتها للجنب والحائض

للعلماء قولان في حكم قراءتهما لها، مبنيان على الخلاف في المسألة.

فعلى القول بأنها آية من القرآن الكريم ؛ وهو قول الأئمة الثلاثة ؛ أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز لهما قراءتها، إذا قصدا بها التبرك، باعتبارها بعض الأذكار، لا على أنها قرآن.

وأمَّا إن قصدا بها القرآن فلايجوز لهما تلاوتها.

وأمَّا على قول الإمام مالك: فيجوز لهما قراءتها مطلقًا ؛ أي سواء أقصدا بها الذكر أم لا.قال السرخسي:" وعلى هذا يكره للجنب والحائض، قراءة التسمية على قصد قراءة

(١) منتهى الوصول و الأمل ص ٣٣ ، و بيان المختصر ٤٦٦/١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١١/١٩ بتصرف.
(٣) تفسير الرازي ٢٠١/١.

القرآن ؛ لأنّ من ضرورة كونها آية من القرآن، حرمة القراءة على الحائض والجنب [١] وقال نحوه البخاري في كشف الأسرار[٢] وقال الزركشي:"قال النووي – رَحِمَهُ اللهُ – إذا قال {خُذِ الْكِتَابَ بقوة} {مريم:١٢} وهو جنب، وقصد غير القرآن جاز له ؛ وله أن يقول {سبحان الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَاكُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} {الزخرف ١٣}،: إذا قصد القرآن بهذه الآيات عصى، وإن قصد الذكر ولم يقصد شيئًا لم يعص "[٣]

فإن قيل: كيف هذا مع قول الإمام الرازي:" اختلفوا في أنه هل يجوز للحائض والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ والصحيح عندنا: أنه لايجوز"[٤]

قلتُ: يُمكن أن يحمل كلامه هذا، على ما إذا قصد كل منهما بذلك القرآن، لا الذكر.

❁❁❁❁❁

المطلب الرابع: حكم مس المحدث لها

لقد سوى الإمام الرازي بين هذه المسألة والتي قبلها في الحكم، وكذلك العبادي،قاس هذه على تلك[٥]، ومعنى هذا: أن الخلاف في حكم مسها للمحدث حدثًا أصغرا مبني على الخلاف في قرآنيتها، ويكون الكلام في هذه كالكلام في السابقة، وصورة هذه المسألة والله أعلم: أن توجد قطعة من المصحف مكتوب عليها فقط وليست من سورة النمل، أو تكتب بسم الله الرحمن الرحيم على ورقة الرحيم منفردة، فيحرم مسها للمحدث عند الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة والشافعي وأحمد على قصد القرآن، لا الذكر، ولايحرم عند الإمام مالك مطلقًا.

قال العبادي:" لكن قضية تمثيلهم بها لأذكار القرآن، التي تحل للجنب، لابقصد قرآن، وحرمتها عليه بقصد القرآن، كغيرها من القرآن، وقياس ذلك حرمة مسّها على المحدث[٦]

١- أصول السرخسي ٢٨١/١.
٢ – كشف الأسرار ٢٣/١
٣ – البرهان فى علوم القرآن ٤٨٢/١.
٤ – تفسير الفخر الرازي ٢١٣/١.
٥ – تفسير الفخر الرازي ٢٠١/١، و الآيات البينات ٣٩٨/١.
٦– الآيات البينات، الموضع السابق.

المطلب الخامس: الاعتداد بكمال السورة دونها.

هل يعتد بكمال السورة من القرآن الكريم، دون البسملة، أم لاتعتبر السورة تامة إلاَّ إذا تُليت معها البسملة ؟.

مثال ذلك: من نذر أن يقرأ سورة كاملة من القرآن، وترك قراءة البسملة، فهل يعتبر صنيعه وفاءً بنذره، أم لايعتبر حتى يقرأ البسملة، مع السورة ؟

قولان للعلماء مبنيان على الخلاف في مسألة البسملة.

فعلى قول الأئمة الثلاثة ؛ أبي حنيفة، وأحمد، ومالك، تعتبر السورة من القرآن الكريم تامة، دون تلاوة البسملة في أولها ؛ وذلك لأنها عند الإمامين ؛ أبي حنيفة وأحمد، ليست من السورة، بل آية مستقلة، وعند الإمام مالك، ليست من القرآن مطلقًا.

أمَّا عند الإمام الشافعي: فلا تعتبر السورة كاملة إلاَّ بالبسملة[1]

قال النووي: " لايكون قارئًا لسورة غيرها أي(الفاتحة(بكمالها إلاَّ إذا ابتدأها بالبسملة"[2]

❁❁❁❁❁

المطلب السادس: حكم البسملة لقراءة الفاتحة فى الصلاة:

أختلف الفقهاء على أقوال:

القول الأول: المشهور من مذهب الأحناف[3] ومذهب الحنابلة[4]: أن البسملة لقراءة الفاتحة فى الصلاة مستحبة وزاد أبو حنيفة[5]يقرؤها سراً مع الفاتحة فى كل ركعات الصلاة، وإن قرأها مع كل سورة فحسن.

---

١ – أحكام القرآن للجصاص ١٣/١، المجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣، البحر المحيط ٤٧/١، و البرهان فى علوم القرآن ٤٦٠/١.

٢ – المجموع، الموضع السابق.

٣– تحفة الفقهاء (١٢٨/٢) ، البحر الرائق (٢١٢/١) ، مجموع الأنهار (٩٠/١) ، مراقى الفلاح ص (٤٨) ، قوانين التشريع (٣١/٣) ، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ص (٢٥٢).

٤ المقنع ص (٢٨) ، المغنى (٥٢٠/١) ، المحرر (٥٣/١) ، منتهى الإرادت (٩٠/١) ، كشاف القناع (٣٣٥/١) ، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ص (٢٥٢).

٥– أحكام القرآن للجصاص (١٥/١) ، تفسير القرطبى (٩٦/١) ، زاد المسير (٧/١).

الثانى: للشافعى وأصحابه[١] وهم يرون أن قراءة البسملة لقراءة الفاتحة فى الصلاة واجبة.

الثالث: للإمام مالك وأكثر أصحابه[٢] وهم يرون منع قراءتها فى الصلاة المكتوبه جهراً كانت أو سراً، ولا فى استفتاح أم القرآن، ولا فى غيرها من السور، وأجازوا قراءتها فى النافلة.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول: أما استدلالهم من السنة: فقد استدلوا أولاً:

بما رواه نعيم المجمر قال:"صليتُ وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} {الفاتحة – ٧} فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس فى الاثنين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ"[٣]

ووجه الاستدلال: بهذا الحديث أن أبا هريرة رضى الله عنه قرأ البسملة قبل الفاتحة فى الصلاة، ثم أخبر أن صلاته هذه مشابهة لصلاة النبى ﷺ وهذا يدل على أن النبى ﷺ كان يُبسمل قبل الفاتحة فى الصلاة مما يدل على أنها مستحبة لذلك[٤]

ثانياً: استدلوا بما روته أم سلمة رضى الله عنها قالت:"كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم {الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم} {الفاتحة:٢_٣}[٥]

١– الأم (١/١٢٩) ، المهذب (١/٧٩) ، الوجيز (١/٤٢) ، المجموع (٢/٣٣٣) ، مغنى المحتاج (١/١٥٧).

٢– المدونة الكبرى (١/٦٤) ، البيان والتحصيل (١/٣٦٥) ، بداية المجتهد (١/١٢٤) ، القوانين الفقهية ص (٦٥) ، الفواكه الدوانى (١/٢٠٥) ، حاشية العدوى (١/٢٨٨).

٣– رواه البيهقى فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٢/٤٦) ، وبهذا اللفظ وقال:"هو اسناد صحيح ، وله شوهد" ، ورواه أيضاً فى الكتاب السابق باب جهر الإمام بالتأمين (٢/٥٨) ، والدار قطنى فى كتاب الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم رقم (٢١) حديث (٩٠٥) = =(٢/١٣٣) ،والدار قطنى فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة والجهر بها حديث (١٤) (١/٣٠٦) ، وقال:"هذا صحيح ورواته كلهم ثقات" ، وابن خزيمة فى كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح رقم (١٠٠) ، حديث (٤٩٩) (١/٢٥١) ، والحاكم فى كتاب الصلاة (٢٣٢٨) ، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى، وقال عنه ابن حجر:"هو أصح حديث ورد فى ذلك" ، فتح البارى (٢/٢٦٧).

٤– الأحكام الفقهية ص (٢٥٣).

٥– رواه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة والجهر بها ، حديث (٣٧) ،(١/٣١٣) ، وقال"اسناده صحيح وكلهم ثقات" والحاكم فى كتاب التفسير =

فوجه الدلاله منه: أن أم سلمة رضى الله عنها عندما أرادت وصف قراءة النبى ﷺ أبتدأت الفاتحة بالبسملة، وهذا يدل على أن النبى ﷺ كان يبتدئ بها الفاتحة، وهو عام بدليل قولها:"قراءته" فيشمل الصلاة وغيرها، فيستحب ذلك[١]

أمّا استدلالهم من المعقول فقد قالوا: إن بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها سائر السور، فالاستفتاح بها فى الفاتحة أولى، لأنها أول القرآن وفاتحته[٢]

استدل أصحاب القول الثانى:على أن البسملة آية من الفاتحة فتجب قراءتها فى الصلاة كسائر آيات الفاتحة[٣] ونوقش هذا الدليل بأن اعتبار البسملة آية من الفاتحة محل خلاف بين العلماء كما سبق فلا يصح الاحتاج به[٤]

واستدل أصحاب القول الثالث بالسنة والمعقول:

أمّا من السنة فقد استدلوا أولاً: بما رواه أنس مالك رضى الله عنه:"أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ {الحمد لله رب العالمين} {الفاتحة:٢} [٥].

فوجه الدلالة منه أن أنساً رضى الله عنه أخبر أن النبى ﷺ و أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بأول آيات الفاتحة وهى (الحمد لله رب العالمين) وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يقرؤون البسملة قبلها، مما يدل على عدم مشروعية قراءتها فيصلاة الفرض.

ثانياً: استدلوا بما رواه يزيد بن عبدالله بن مغفل قال: (سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لى: أى بنى محدث؟ إياك والحدث، قال لم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام، يعنى منه، وقال: وقد

=(٢/٢٣٢) وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى وابن خزيمة فى كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على"بسم الله الرحمن الرحيم" آية من فاتحة الكتاب رقم (٩٧) حديث (٤٩٣) ، (١/٢٤٨_٢٤٩) ، وأحمد (٦/٣٠٢).

١– الأحكام الفقهية فى القرآن ص (٢٥٣).

٢– المغنى (١/٥٢١).

٣– المهذب (١/٧٩).

٤– الأحكام الفقهية ص (٢٥٣).

٥– رواه البخارى فى كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير (١/١٨١) ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب صحة من قال: لا يجهر بالبسملة رقم (١٣) حديث (٥٢) ، (١/٢٩٩) بلفظ قريب من هذا.

صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحداً منهم يقولها فلا تقولها، وإذا أنت صليت فقل {الحمد لله رب العالمين} {الفاتحة:٢}[١]

فوجه الدلالة: أن عبد الله بن مغفل أنكر على ابنه قراءة البسملة فى الصلاة ونهاه عن ذلك وأخبره أنه أمر مُحدَث لم يفعله الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم، وهذا يدل على عدم مشروعية قراءتها فى الصلاة.

ويمكن مناقشة هذا الدليل والاستدلال به من وجوه:

الأول: أن من العلماء من حسن هذا الحديث ومنهم من ضعفه حيث حسنه الترمذى وابن ماجة[٢]

وضعفه كما قال الساعاتى:(وضعفه الخطيب وغيره وسبب تضعيفهم هذا الحديث هو جهالة ابن عبدالله بن مغفل والمجهول لا تقوم به صحة، وقال أبو الفتح البعميرى: وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بالكذب فهو جار على رسم الحسن عنده (يعنى الترمذي) وأما تعليله بجهالة المذكور فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره)[٣].

إذا فالحديث مُتنَازع فى حسنه وضعفه فترك الاستدلال به أولى لأنه تطرق له الاحتمال والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال.

الثانى: أنه على فرض أنه حسن إلا أنه لا حُجة فيه لأن غاية ما دل عليه أن عبد الله بن مغفل أُخبر بما علم، وغيره من الصحابة أثبت قراءتها والمُثبت مُقدّم على النافي[٤].

الثالث: وهذان الدليلان ناقشهما ابن قُدامة بأنهما محمولان على أنهم كانا يُسِرون بها فلا تُسمع منهم[٥].

١- مسند أحمد (٤/٨٥).

٢- الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، رقم (١٨٠) ، حديث (٢٤٤) ، (١/١٥٤) وقال:"حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن". وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح القراءة رقم (٤) حديث (٨١٥) ، (١/٢٦٧).

٣- بلوغ الامانى (٣/١٨٨).

٤- بلوغ الأمانى من اسرار الفتح الرباني (٣/١٩٠).

٥- المغني (١/٥٢).

أمّا دليلهم من المعقول: فقالوا إن البسملة ليست بآية من القرآن إلا فى سورة النمل، فتكره القراءة بها فى الصلاة[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:-

الأول:أن مسألة البسملة آية من أول كل سورة أم لا مسألة متنازع فيه،والمتنازع فيه لايصلح الاستدلال به.

الثانى: لانسلم بأن البسملة ليست آية من أول كل سورة لأن الدليل قام علي أنها آية من أول الفاتحة و جزء آية من أول كل سورة سوى براءة.

الترجيح: وأرجح هذه الأقوال عندى أن قراءتها فى أول الفاتحة واجب لقيام الحجة على أنها آية من الفاتحة، و أن قراتها فيما عدا الفاتحة فى أول كل سورة فى الصلاة مندوب شأنها شأن أى آية من آية السورة سوى براءة، وهذ القول فيه جمع بين المذاهب كلها و خروجاً من الخلاف و لقيام الدليل الصحيح على انها جزء آية من كل سورة بعد الفاتحة سوى براءة.

المطلب السابع :حكم الجهر بها فى الصلاة الجهرية.

وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والإمام أحمد فى الرواية المشهورة عنه وبها أخذ بعض أصحابه[٤] وهو أن الجهر بالبسملة لقراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية مكروه.

القول الثانى:وبه قال الشافعية[٥]، والإمام أحمد فى رواية عنه[٦]وهو أن الجهر بالبسملة لقراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية مُستحب.

١- حاشية الدسوقي (٢٥١/١).

٢- الحجة على أهل المدينة١(/٥٦)، فتاوى النوازل ص (٤١)، المبسوط (١٥/١)، تحفة الفقهاء (١٢٨/٢)، بدائع الصنائع(٢٠٤/١)، البحر الرائق (٣١٢/١)، اللباب (٧١/١).

٣- القوانين الفقهية ص(٦٥)، مواهب الجليل (٥٤٤/١)، حاشية الدسوقي (٢٥١/١).

٤- الكافى (١٣٠/١)، المغنى (٥٢١/١)، المحرر (٣٥/١)، الفروع(٤٣١/١)،المبدع (٤٣٥/١).

٥- الأم (١٢٩/١)، المهذب (٧٩/١)، المجموع (٣٤١/٣) وما بعدها، روضة الطالبين (٢٤٢/١)، مغنى المحتاج (١٥٧/١)، نهاية المحتاج (٤٧٨/١).

٦- الفروع (٤١٣/١)، المبدع (٤٣٦/١)، الإنصاف (٤٩/٢).

القول الثالث:وبه قال الإمام أحمد فى رواية عنه[١] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

هو أن الاسرار بالبسملة لقراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية مُستحب إلا فى بعض الأحيان إذا وُجد مصلحة راجحة ؛ فيُستحب الجهر.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما من السنة فقد استدلوا:

أولاً: بما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه:"أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين)[٣].

وفى رواية:"لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها[٤].

وفى رواية أخرى:"لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم"[٥].

وفى رواية أخرى أيضاً:"كانوا يسرون....."الحديث[٦].

وهذا الحديث واضح الدلالة.

ثانياً:استدلوا بما روته عائشة رضى الله عنها قالت:"كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ(الحمد لله رب العالمين) [٧].

فوجه الاستدلال:أن عائشة رضى الله عنها أخبرت أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة بعد التكبير باول آية من الفاتحة (الحمد لله رب العالمين) وهذا يدل على أنه كان يُسرُ بالبسملة.

١– مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٢)، الفروع (٤١٣/١)، المبدع (٤٣٦/١)، الإنصاف (٤٩/٢).

٢– مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٢)، الإختيارات الفقهية ص (٥١).

٣– سبق تخريج الحديث فى رأى أصحاب القول الاول بأن البسملة لقراءة الفاتحة مُستحبة.

٤– رواه مسلم فى كتاب الصلاة، باب صحة من قال:لا يجهر بالبسملة رقم (١٣).

٥– رواه النسائى فى كتاب الصلاة باب ترك الجهر" ببسم الله الرحمن الرحيم" رقم (٢٢) حديث (٩٠٦)، (٣٥/٢)، وابن حزيمة فى كتاب الكتاب، باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما بقوله:لم اسمع أحداً منهم يقرأ" بسم الله الرحمن الرحيم" أى لم اسمع أحداً منهم يقرأ جهراً من رقم (٩٩)، أحاديث (٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧)، (٢٤٩/١، ٢٥٠)، وأحمد (١٧٩/٢، ٢٤٦، ٢٧٥)، وقال الساعاتى:"اسناد على شرط الصحيح". بلوغ الأمانى (١٨٦/٣).

٦– رواه ابن حزيمة فى الكتاب والباب السابقين حديث (٤٩٨)، (٢٥٠/١).

٧– رواه مسلم فى كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به وصفة الركوع والإعتدال منه السجود رقم (٢٤٠)، (٣٥٧/١).

مناقشة هذين الدليلين: ناقشهما النووى نقلاً عن بعض العلماء بخمسة وجوه[١]:

الوجه الأول:ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا يصح الاحتجاج به، لاضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، فقد اختلفت ألفاظه اختلافاً متدافعاً،فمنهم من يقول:"كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم" ومنهم من يقول:"كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم"، ومنهم من يقول:"كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم"، ومنهم من يقول:"كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" وهذ اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء،وقد روى عن أنس رضى الله عنه أنه سُئِلَ عن هذا الحديث فقال"كبرنا ونسينا"[٢].

يمكن الإجابة عنه بأن اختلاف الروايات فى هذا الحديث لا تؤثر فى صحة الاحتجاج به، لأنه لا تناقض ولا تعارض بينها فكلها تدل على مشروعية البسملة سراً لقراءة الفاتحة فى الصلاة.

أما قول أنس:"كبرنا ونسينا" فلا تؤثر فى الاحتجاج به،لأن روايته له قبل ذلك بدليل سؤاله عنه والنسيان فى الكبر أمر طبيعى يحصل لكل إنسان ولا يؤثر فى روايته قبل ذلك[٣].

الوجه الثانى: ترجيح بعض ألفاظ هذه الروايات على بعض ورد المُختلف على باقيها، فلا يوجد الرجحان إلا للرواية التى على لفظ حديث عائشة "إنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله" أى السورة، لأن الرواة على هذا اللفظ، لما روى بلفظ:"أم القرآن"[٤]. فكأنَّ أنساً رضى الله عنه أخرج هذا الكلام مُستدلاً على من يُجوز قراءة غير الفاتحة، أو يبدأ بغيرها، ثم افترق الرواة عنه فكلٌ عبر بما فَهِم[٥].

و يمكن الإجابة عنه من طريقين:

الطريق الاول:أن هذه الروايات لا تعارض بينها حتى يلجأ إلى الترجيح بل إن بعضها يفسر بعضاً ويُبينه، فرواية "كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم" تفسر غيرها من الروايات، فتبين معنى "كانوا لا يقرؤون...." لا يقرؤون جهراً، و"لا يتركون....."

١– المجموع للنووى (٣/٣٥٤،٣٥٣).

٢– التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر(٢/٣٣٠).

٣– الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم ص (٢٥٧).

٤– رواه الترمذى فى كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية فى الجهر" ببسم الله الرحمن الرحيم" حديث (٩)، (١/٣١٦).

٥– المجموع (٣/٣٥٢، ٣٥٣).

لا يتركونها سراً و"كانوا يفتتحون القراءة بـ{الحمد لله رب العالمين} { الفاتحة: ٢}وأنهم يسرون بالبسملة، فيكون أول ما يجهرون به الحمد.

الطريق الثانى:على تقدير التسليم بالترجيح وترجيح الرواية التى على حديث عائشة فلا يُسلَّم ان المُراد السورة بل المُراد أول ما يجهرون به الحمد،وهذا يدل على أنهم يُسرون بالبسملة، أما القول بأن أنساً أخرج هذا الكلام للاستدلال به على من يُجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها فهو احتمال ضعيف، لأن أدلة وجوب تعين الفاتحة واضحة كثيرة، والبدء بها فى الصلاة معروف لدى الجميع يعرفه العام والخاص فيُبعد أن يُسأل عنه أنس حتى يُستدل له[١].

الوجه الثالث: ليس فى الروايات ما يُنافى أحاديث الجهر الصحيحة، وأما الرواية المُتفق عليها فظاهرة، وأما قوله:"لا يجهرون" فالمراد به نفى الجهر الشديد الذى نهى الله تعالى عنه بقوله:{ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واتبغ بين ذلك سبيلاً} {الاسراء:١١٠} فنفى الجهر الشديد بدليل أنه هو قد روى الجهر فى حديث آخر، وأما رواية من روى "يسرون" فلم يُرد حقيقة الاسرار وإنما أراد التوسط الذى هو بالنسبة إلى الجهر المنهى عنه كل الاسرار[٢].

ويمكن الإجابة عنه بعد التسليم بعدم منافاة هذه الروايات لأحاديث الجهر، فأما الرواية المُتفق عليها فالمراد بها أن أول ما يجهرون به القراءة بالحمد، وهذا يدل على أنهم يُسرون بالبسملة، أما رواية "لا يجهرون" فهى عامة تشمل الجهر الخفيف الشديد، وأما رواية "يُسرون" فهى صريحة فى الاسرار الذى هو ضد الجهر، وحَملها على التوسط يحتاج إلى دليل ولا دليل فيما اطلعت عليه[٣].

الوجه الرابع: أنهم كانوا يُسرون بالبسملة دون تركها وقد ثبت الجهر بها بالأحاديث الأتية عن أنس، وكأن أنساً بالغ فى الرد على من أنكر الاسرار بها فقال:صليت خلف رسول الله ﷺ وخلفائه فرأيتهم يُسرون بها، أى وقع منهم ذلك مرة أو مرات، ولم يرد الدوام بدليل ما ثبت من الجهر، فتكون أحاديث أنس قد دلت على جواز الأمرين ووقوعهما من النبى ﷺ ولهذا اختلف افعال أهل الصدرالأول[٤].

---

(١) الأحكام الفقهية فى القرآن الكريم ص (٢٥٨).
(٢) المجموع للنووى ص (٣/٣٥٣).
(٣) الأحكام الفقهية ص (٢٥١).
٤ المجموع (٣/٢٣٣، ٣٥٤).

و يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الاسرار وقع مرة أو مرات بل اسرارهم بها أكثر من الجهر كما دلت عليه أدلة أصحاب القول الأول.

الوجه الخامس:أن أنساً رضى الله عنه قد ذكر هذه الألفاظ فى مجالس متعددة بحسب الحاجة فى الاستدلال والبيان[١].

الدليل الثالث من أدلة القائلين بأن الجهر بالبسملة لقراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية مكروه:ما رواه يزيد بن عبد الله بن مغفل قال:"سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول:بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لى:أى بنى محدت؟إياك والحدث....."[٢]. وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل:ناقشه النووى من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:أنه حديث ضعيف لأن يزيد بن عبد الله بن مغفل مجهول كما ذكر الخطيب وابن عبد البر وابن حزيمه[٣].

الإجابة عن هذا الوجه: أجاب عنه الزيلعى من طريقين:

الطريق الأول:أن الإمام أحمد قد رواه من حديث أبى نعامة عن ابن عبدالله بن مغفل، وكذلك الطبرانى عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل، وكذلك أخرجه عن أبى سفيان عن طريق ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، فهؤلاء الثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل وهم: أبو نعامة الحنفى وقد وثقه ابن معين وغيره، وعبد الله بن بريدة وهو أشهر من يُثنى عليه، وأبو سفيان السعدى، وهو وإن تكلم فيه ولكنه يعتبربما تابعه عليه من الثقات، وبهذا ترتفع الجهالة عن إبن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه.

الطريق الثانى: أن الذين تكلموا فى هذا الحديث وتركوا الاحتجاج به لجهالة يزيد بن عبد الله بن مغفل قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو أضعف منه بل احتج بعضهم بما هو موضوع[٤].

---

١ المرجع السابق.
٢– الحديث سبق تخريجه فى المطلب السابق فى أدلة المالكية.
٣– بلوغ الأمانى ١٨٨/٣
٤– نصب الراية (١٢٣/١_٣٣٢).

الوجه الثانى: على تقدير صحة هذا الحديث فقد تأوله أبو الفتح الرازى بأنه كان فى صلاة سرية، لإن بعض الناس قد يرفع صوته بالقراءة بالبسملة وغيرها رفعاً يُسمع من بعد، فنهاه أبوه[1].

مناقشة هذا الوجه: يمكن مناقشته بإنه تأويل ضعيف مُخالف لظاهر الحديث، فظاهره يدل على أن ذلك كان فى صلاة جهرية بدليل أن عبد الله بن مغفل ذكر أنه لم يسمع البسملة من النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم دون الفاتحة، وأنه نهى إبنه عن البسملة خاصة، ثم أمره بالجهر بالحمد حيث قال:"فلا نقلها، إذا أنت صليت فقل:{الحمد لله رب العالمين} {الفاتحة -٢} ولو كان فى صلاة سرية لنهاه عن الجهر بالبسملة وغيرها، ولما خص نفى السماع بها، لأنهم كانوا يسرون فى السرية بالبسملة وغيرها.

الوجه الثالث:أنه على تقدير صحة هذا الحديث فإنه يُجاب عنه بما ذكره الخطيب من أنه لا يؤثر فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة فى الجهر لأن عبد الله بن مغفل من أحدث أصحاب النبى ﷺ وأبا هريرة من شيوخهم، وقد صح أن النبى ﷺ كان يقول لأصحابه:"ليلينى أولوا الأحلام والنهى"[2].

فكان أبو هريرة يقرب من النبى ﷺ وعبد الله بن مغفل يبعد لحداثة سنه، ومن المعلوم أن القارئ يرفع صوته فى أثناء القراءة أكثر من أولها، فلم يحفظ عبد الله الجهر لبعده وحفظ أبو هريرة لقربه وشدة إعتنائه[3].

و يجاب عنه من ثلاث طرق:

الطريق الأول: أن مسجد النبى ﷺ لم يكن فى ذلك الوقت كبيراً بحيث لا يسمع البعيد فيه قراءة الإمام إذا جهر.

الطريق الثانى: أن القول بأن القارئ يرفع صوته حال الجهر فى أثناء القراءة أكثر من أولها غير مطرد، بل وقد يحدث العكس، كما أنه لو كان الأمر كذلك لم يسمع عبد الله بن

١- المجموع (٣/٣٥٥).

٢- رواه مسلم فى كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والإزدحام على الصف الأول، رقم (٢٨)، الحديثان (١٢٢، ١٢٣) (١/٣٢٣).

٣- المجموع (٣/٣٥٥).

مغفل الآيات الأول من الفاتحة، لأنها من أول القراءة ولكن الظاهر من قوله:"فلم اسمع أحداً منهم يقولها" السماع لذلك.

الطريق الثالث: أنه لم يقصر عدم السماع على النبى ﷺ بل ذكر ذلك أيضاً عن الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ومعلوم أن سنتهم سنة يُؤخذ بها كسنة النبى ﷺ وأنهم كانوا من شيوخ الصحابة فكانوا يقتربون من النبى ﷺ فى الصلاة، فلو كان يسمعونه ﷺ يجهر بها لجهروا[1].

ثانياً: استدلوا من المعقول:

أن البسملة متى تردد الأمر بين أن تكون من الفاتحة وألا تكون منها تردد الجهر بها بين السنة والبدعة، لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار، والجهر بالأذكار بدعة، والفعل إذا تردد بين السنة تُغَلّب جهة البدعة، لأن الامتناع عن البدعة فرض، ولا فرضية فى تحصيل الواجب فكان الاسرار بها أولى[2].

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الجهر بالأذكار بدعة مُطلقاً، بل ما ورد لا يُعد بدعة ومنه البسملة.

أدلة أصحاب القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى القائلين بأن الجهر بالبسملة لقراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية مستحب. استدالوا بأدلة من السنة وآخرى من أقوال الصحابة.

أما أدلتهم من السنة فقد استدلوا:

أولاً:بما رواه نعيم المجمر قال: صليتُ وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ{غير المغضوب عليهم ولا الضالين} {الفاتحة:٧} قال: آمين فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس فى الاثنين قال: الله أكبر، وإذا سَلم قال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ"[3].

١– الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ص (٢٦٢).
٢– بدائع الصنائع (١/٢٠٤).
٣– سبق تخريجه فى المطلب السابق فى أدلة القول الاول.

فوجه الاستدلال من هذا الحديث بأن أبا هريرة رضى الله عنه جهر بالبسملة فى الصلاة ثم أقسم أن صلاته مشبهة لصلاة النبى ﷺ وهذا يدل على أن النبى ﷺ يجهر بها، مما يدل على استحبابه.

مناقشه هذا الدليل: ناقشه العينى من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه حديث معلول،لأن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبى هريرة، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبى هريرة أنه حَدّث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يجهر بالبسملة فى الصلاة.

و يمكن الإجابه عنه بأنه قد صححه إبن حجر والحاكم والدارقطنى كما سبق فى تخريجه.

الوجه الثانى: أن قوله:(فقرأ) أو(قال) ليس صريحاً فى سماعها منه إذ يحتمل أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويحتمل ان يكون سمعها منه فى اسراره، لقربه منه كما روى عنه من ألفاظ من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن ذلك دليلاً على الجهر.

الوجه الثالث: أن التشبيه لا يقتضى أن يكون مثله فى كل شئ بل يكفى فى ذلك مشابهته فى الغالب وذلك حاصل فى التكبير والركوع والسجود وغيرها دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت عن أبى هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه، وأما البسملة ففى صحتها عنه نظر، فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره[1].

ثانياً: ما يُستنبط مما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: فى كل صلاة قراءة قال أبو هريرة:"فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم"[2]. وفى رواية:يقرأ[3]. وفى أخرى:لا صلاة إلا بقراءة[4].

١– عمدة القارى (٥/٢٨٥).

٢– رواه البخارى فى كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيه وما يُخافت (١/١٨٤). ومسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة، وأنه لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم(١) أحاديث (٣٤،٣٥،٣٦)، ((١/٣٩٥) بألفاظ متقاربة.

٣– رواه البخارى فى كتاب الأذان، باب القراءة الفجر (١/١٨٧)، ومسلم فى كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، الحديثان رقم (١١)، حديث (٤٣، ٤٤)، (١/٢٩٧).

٤– رواه مسلم فى الكتاب والباب السابقين حديث (٤٢)، (١/٢٩٧).

قال أبو هريرة:"فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه وما أخفاه أخفيناه لكم"[١].

فهذه الألفاظ بعضها فى الصحيحين، وبعضها فى أحدهما ومعناه يجهر بما جهر بة ويسر بما اسر به، ثم قد ثبت عن أبى هريرة أنه كان يجهر فى صلاته بالبسملة، فدل ذلك على أنه سمع الجهر بها من الرسول ﷺ[٢].

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة بأنه ليس فيه ما يدل على أنه جهر بالبسملة، فدل ذلك على أنه سمع الجهر بها من الرسول صلى الله عليه وسلم[٣].

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة بأنه ليس فيه ما يدل على أنه جهر بالبسملة، كما أنه لا يمتنع أن يسمع منه حال الاسرار كما سمع الاستفتاح والاستعادة من النبى ﷺ مع الاسرار بهما وقد روى أبو قتادة: " أن النبى ﷺ كان يسمعهم الآيه أحيانا فى صلاة الظهر"[٤][٥].

ثالثاً: ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا قرأ و هو يؤم افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، قال أبو هريرة: هى آيه من كتاب الله، اقرأوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة.

وفى رواية: أن النبى ﷺ كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم[٦].

وهذا الحديث واضح الدلالة.

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

١- رواه مسلم فى كتاب الأذان، كتاب الصلاة حديث (٤٢)، (٢٩٧/١).

٢- سبق تخريجه فى الدليل الثانى لأصحاب القول الثانى.

٣- المجموع (٣٤٤/٣)

٤-رواه مسلم كتاب الصلاة، باب القراءة فى الظهر و العصر الحديثان (١٥٤،١٥٥) (٣٣٣/١) بلفظ قريب من هذا

٥- المغنى (٥٢٢/١)

٦- رواه الدارقطنى فى كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة والجهر بها، حديث (١٧)، (٣٠٦/١)، والبيهقى فى الصلاة، باب افتتاح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحه (٤٦،٤٧/٢)

الوجه الأول: ناقشه الزيلعى والعينى بأنه فى سنده أبا أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف إذا انفرد بشيء قد خالفه فيه وهو أوثق منه[١].

الوجه الثانى: ويمكن مناقشته بأنه ليس فيه دلالة صريحة على الجهر بها(٢).

رابعاً: ما رواته أم سلمة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: { بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين } {الفاتحة:١_٢}.

فوجه الاستدلال: أن أم سلمة رضى الله عنها و صفت قراءة النبى ﷺ بأنه يقطعها آية آية وابتدأت الفاتحة بالبسملة وهذا يدل على أنه كان يجهر بها، لأنه لو كان يسر لما علمت بذلك ومن ثم لم تخبر عنه.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الجصاص من وجوه:

الأول: أن غاية مافيه نعت قراءة النبى ﷺ وليس فيه ذكر قراءتها فى الصلاة.

الثانى: أنه لا دلالة فيه على جهر او إخفاء لأن أكثر ما فيه أنه ﷺ قرأها، ونحن نقول بذلك أيضا إلا أنه لا يجهر بها.

الثالث: أنه يحتمل أن يكون النبى ﷺ أخبرها بكيفية قراءته فأخبرت هى بذلك، ويحتمل أن تكون سمعته يقرأ بها سراً لقربها منه ويدل على ذلك أنها ذكرت أنه كان يصلى فى بيتها النافله[٣].

خامساً:ما رواه عبد لله بن عباس رضى الله عنهما قال: " كان النبى ﷺ يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم "[٤].

١– نصب الرآيه (٣٤١/١)، عمدة القارى (٢٨٦/٥).

٢– رواه الدارقطنى فى كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " فى الصلاة والجهر بها، حديث (٣٧)، (٣١٣/١)، وقال " اسناده صحيح وكلهم ثقات ولم يخرجاه " ووافقه الذهبى، وابن خزيمه فى كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على " بسم الله الرحمن الرحيم " آيه من فاتحة الكتاب رقم (٩٧) حديث (٤٩٣)، (٢٤٩/١،٢٤٨)، وأحمد (٣٠٢/٦)

٣– أحكام القرآن للجصاص (١٦/١، ١٧).

٤– رواه الدارقطنى فى كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة والجهر بها حديث (٦)، (٣٠٣/١)

ومناقشة هذا الدليل: ناقشه العينى بأنه ضعيف السند، لأن فى سنده أبا الصلت، وهو ضعيف، قال عنه أبو حاتم ليس عندى بصدوق، وقال الدارقطنى: رافضى خبيث[١].

سادساً: مارواه عبدالله بن عباس رضى الله عنه_أيضاً_قال:"كان النبى ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم"[٢]

ويمكن توجيه الاستدلال من هذا الحديث بأن ابن عباس رضى الله عنهما أخبر أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة بالبسملة، وهذا يدل على أنه كان يجهر بها وإلا لما علم ابن عباس بذلك، ومن ثم لم يخبر به.

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس صريحاً فى الدلالة على الجهر بها.

الوجه الثانى: أنه ضعيف من حيث السند، حيث قال الترمذى بعد روايته له:"وليس اسناده بذاك"[٣].

سابعاً: مارواه أنس ابن مالك رضى الله عنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ:"بسم الله الرحمن الرحيم " لأم القرآن ولم يقرأها للسورة التى بعدها، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سَلَّمَ ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية اسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التى بعدها،

وكبر حين يهوى ساجداً[٤].

١– عمدة القارى (٢٨٧/٥)، وينظر تقريب التهذيب (٥٠٦/١).

٢– رواه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رقم (١٨١) ، حديث (٢٤٥) ، (١٥٥/١) ، والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة والجهر بها ، حديث (٨) ، (٣٠٤/١) ، والبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن والجهر بها إذا جهر الفاتحة (٤٧/٢).

٣ سنن الترمذى (١٥٥/١).

٤– رواه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ، حديث (٣١١/٣٣) ، وقال:"كلهم ثقات" والحاكم فى كتاب الصلاة (٢٣٣/١) بلفظ قريب من هذا ، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبى.

ويمكن الاستدلال بهذا الحديث بأن الصحابة رضى الله عنهم أنكروا على معاوية ترك الجهر بالبسملة، ولم يرد عليهم بعدم مشروعيته بل استجاب لقولهم فجهر بها بعد ذلك وداوم عليه وهذا يدل على استحباب الجهر بها.

وقد نوقش هذا الدليل من ثمانية وجوه:

الوجه الأول:ناقشه الجصاص بأن الجهر بالبسملة لو كان معروفاً عند المهاجرين والأنصار لعرفه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن مغفل رضى الله عنه وغيرهم ممن روى الاسرار، لأن هؤلاء أولى بعلمه، لقوله ﷺ " ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى"[1] وكان هؤلاء أقرب إليه فى حال الصلاة من غيرهم[2].

الوجه الثانى: ناقشه شيخ الاسلام ابن تيمية والزيلعى والعينى بأن مداره على عبدالله بن عثمان بن خيثم وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه متكلم فيه فقد اسند ابن عدى إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائى: لين الحديث ليس بالقوى فيه، وقال الدارقطنى: ضعيف لينوه، وقال ابن المدينى: منكر الحديث، وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به[3]

الوجه الثالث: ناقشة الجصاص _أيضاً_ بأنه ليس فيه ذكر الجهر وإنما فيه أنه لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ونحن أيضاً ننكر ترك قراءتها، وإنما الكلام فى الجهر والإخفاء أيهما أولى[4]

الوجه الرابع: ناقشة شيخ الاسلام ابن تيمية والزيلعى بأنه مضطرب الاسناد والمتن، فأما الاضطراب فى السند فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبى بكر بن حفص عن أنس، وتارة يرويه عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، فمن العلماء من يرجح هذه، ومنهم من يرجح هذه.

١– رواه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والأزدحام على الصف لأول ، رقم (٢٨) ، الحديثان (١٢٢_١٢٣) ، (٣٢٣/١).

٢– أحكام القرآن للجصاص (١٧/١).

٣– مجموع الفتاوى (٤٣٠/٢٢_٤٣١) ، نصب الرايه (٣٤٣/١) ، عمدة القارى (٢٨٩/٥).

٤– أحكام القرآن للجصاص (١٧/١).

وأما الاضطراب فى المتن فتارة يقول:"صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسور التى بعدها" وتارة يقول:"فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأم القرآن"[١]

وتارة يقول:"فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم لقرآن، ولا للسورة التى بعدها"[٢].

ومثل هذا الاضطراب فى السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث، لأنه مشعر بعدم ضبطه[٣]

الوجه الخامس: وناقشه شيخ الاسلام ابن تيمة والزيلعى_أيضاً_بأن من شروط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا الحديث شاذ ومعلل، لأنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروى أنس مثل هذا الحديث محتجاً به وهو مخالف لما رواه عن النبى ﷺ وعن خلفائه الراشدين، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك[٤]

الوجه السادس: ناقشه شيخ الاسلام ابن تيمة والزيلعى _أيضاً_ بأن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد ممن علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه[٥].

الوجه السابع: وناقشه شيخ الاسلام ابن تيمة والزيلعى _أيضاً_ بأن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً عدم الجهر بالبسملة، ومنهم من لم يرى قراءتها أصلاً، ولا يُحفظ عن أحدٍ من أهل المدينة باسنادٍ صحيح أنه كان يجهر بها إلا شئ يسير وله محمل، وهذا عملهم يتوارثونه فكيف ينكرون على معاوية ذلك[٦]

الوجه الثامن: وناقشة شيخ الاسلام ابن تيمية والزيلعى_أيضاً_ بأن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان ذلك معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه

١– رواه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ، حديث (٢٤) ، (٣١١/١).

٢– رواه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب صحة من قال لا يجهر بالبسملة ، رقم (١٣) حديث

٣– مجموع الفتاوى (٤٣١/٢٢) ، نصب الراية (٣٥٣/١_٣٥٤).

٤– المرجعان السابقان.

٥– المرجعان السابقان (٤٣١/٢٢) ، (٤٣٢) ، (٣٥٤/١).

٦– المرجعان السابقان.

ولم ينقل ذلك عنهم، بل إن الشاميين كلهم خلفاءهم وعلماءهم كان مذهبهم ترك الجهر بالبسملة، وماروى عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فإنه باطل لا أصل له، والأوزاعى إمام الشام مذهبه فى ذلك مذهب مالك فى عدم القراءة بها سراً وجهراً، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية مع أنه قد صلى مع النبى ﷺ فلو سمعه يجهر بها لما تركه[1].

ثامناً: مارواه محمد بن المتوكل بن أبى السرى، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصها الصبح، والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدى بصلاة أبى، وقال أبى: ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ[2].

وهذا الحديث واضح الدلالة.

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه شيخ الاسلام ابن تيمية والزيلعى من جهة ثبوته، فقال إنه وإن صححه الحاكم إلا أنه متساهل فى التصحيح بإتفاق العلماء فتصحيحه يكون أحياناً كتحسين الترمذى وأحياناً دونه، وأما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما أرجح من الحاكم بلا نزاع فكيف بتصحيح البخارى ومسلم وأصحاب أنس الثقات رووا عنه خلاف ذلك، فلا يعارض هذا ما ثبت عن أنس فى البخارى ومسلم من الاسرار[3]

الوجه الثانى: وناقشة شيخ الاسلام ابن تيمية بأنه على تقدير أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، أبوه عن أنس، وأنس عن رسول الله ﷺ فإن هذا مجمل ومحتمل، لأنه لا يمكن ثبوت كل حكم جزئى من أحكام الصلاة بمثل هذا الجزئيات فى أفعال كثيرة ضبطاً تاماً إلا بنقلٍ مفصل لا مجمل[4].

١– المرجعان السابقان.

٢– رواه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة والجهر بها ، حديث (٢٥) ، (١/٣٠٨) ، والحاكم فى كتاب الصلاة (١/٢٣٣_٢٣٤) ، وقال:"رواة الحديث عن آخرهم ثقات".

٣– مجموع الفتاوى (٢٢/٤٢٦) ، نصب الراية (١/٣٥٢).

٤– مجموع الفتاوى (٢٢/٤٢٧).

تاسعاً: مارواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى، ثم رفع راسه مبتسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال:"أنزلت على سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم:{إنا أعطيناك الكوثر، فصل لربك وأنحر، إن شانئك هو الأبتر} [1] {الكوثر:١_٣}.

فوجه الدلالة: أن النبى ﷺ جهر بالبسملة خارج الصلاة فكذا فى الصلاة كسائر الآيات[2]

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن قياس البسملة داخل الصلاة على البسملة خارجها قياس فى مقابل النص فهو مردود[3].

مناقشة عامة لهذه الأدلة:

الوجه الأول: ناقشها الزيلعى والعينى بأن أحاديث الجهر بالبسملة وإن كثر رواتها إلا أنها ضعيفة جميعها، فليست مخرجة فى شئ من الصحاح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة، وقد روى أكثرها الحاكم والدارقطنى، والحاكم قد عُرِفَ بتساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة، وأما الدارقطنى فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد فى غيره، وفى رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون فى كتب التواريخ ولا الجرح والتعديل، فكيف يعارض برواية هؤلاء مارواه البخارى، ومسلم فى صحيحهما كحديث أنس[4].

الوجه الثانى: ناقشها الزيلعى نقلاً عن صاحب التنقيح[5] بأنه قد روى عن الدارقطنى لما ذهب إلى مصر فسأله بعض أهلها تصنيف شئ فى الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه

١– رواه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب صحة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة رقم (١٤) ، حديث رقم (٥٣) ، (١/٣٠٠).
٢– المجموع (٣/٣٤٨).
٣– الأحكام الفقهية ص (٢٧٠).
٤– نصب الراية (١/٣٥٥) ، عمدة القارئ (٥/٢٩٠).
٥– لعله ابن الجوزى فله كتاب بهذا الاسم فى تخريج أدلة الفقه الحنبلى هذا نقلاً عن كتاب الأحكام الفقهية ص (٢٧٠).

بعض المالكية، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال:"كل ماروى عن النبى ﷺ فليس بصحيح، أما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف".

الوجه الثالث: ناقشها الزيلعى نقلاً عن صاحب التنقيح_أيضاً_ بأن الأحاديث الواردة فى الجهر يمكن حملها على أحد أمرين:

الأمر الأول: يمكن حملها على أنه جهر بها للتعليم، أو جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه، والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يسر به، ولا يسمى ذلك جهراً كما روى أبو قتادة أن النبى ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً فى الظهر والعصر[١]

الأمر الثانى: أن الأمر بالجهر بها كان قبل الأمر بتركه، لما رواه سعيد بن جبير أن النبى ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات[٢]، فهذا يدل على نسخ الجهر[٣] وهو وإن كان مرسلاً إلا أنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين، لأنهم أعرف بذلك[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بأن الإسرار بالبسملة فى قراءة الفاتحة مستحب إلا فى بعض الأحيان إذا وجد مصلحة راجحة فيستحب الجهر، بأدلة أصحاب القول الأول، وحملوا أدلة القول الثانى على قراءة ذلك فى بعض الأحيان لبيان جاوز للتأليف عند من قال بمشروعيتها، أو نحو ذلك[٥].

الترجيح:

والذى يظهر رجحانه فى هذه المسألة _والله أعلم بالصواب_ هو القول الثالث القائل باستحباب الاسرار بالبسملة إلا فى بعض الأحيان إذا كان هناك مصلحة لأن فى الأخذ

١– رواه البخارى فى كتاب الاذان ، باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب (١٩٨/١) ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب القرأة فى الظهر والعصر الحديثان (١٥٤_١٥٥) ، (٣٣٣/١) بلفظ قريب من هذا.

٢– رواه أبو داود فى المراسيل فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، حديث (٣٣) ، ص (١٢٣).

٣– نصب الراية (٣٥٩/١).

٤– عمدة القارى (٢٩١/٥).

٥– الأحكام الفقهية ص (٢٧١).

به أخذاً بجميع الأدلة وجمعاً بينها، وفيه تأليف للقلوب، قال شيخ الاسلام ابن تيمة:"ويستحب للرجل تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن التأليف فى الدين أعظم من مصلحة فعل ذلك، كما ترك النبى ﷺ تغيير بناء البيت لما فى إبقائه من تأليف القلوب"[١].

ثم قال:".... ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة فكأنهم جهروا بها لإظهار أنهم كانوا يقرؤنها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً، والاعتدال فى كل شئ استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبى ﷺ يجهر بها دائماً وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك و لم يفعلوه ممتنع قطعاً، و قد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبى صلى الله عليه و سلم و لم يعارض ذلك خبر ثابت إلا و هو محتمل و كون الجهر بها لايشرع بحال _مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة_ نسبة للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره، مع أن الجهر فى صلاة المخافتة يشرع لعارض"[٢]

قال ابن القيم:"... وكان (يعنى النبى ﷺ) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح[٣].

المطلب الثامن: حكم تكرار البسملة فى الصلاة

اختلف الفقهاء فى حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو رواية عن الإمام أبى حنيفة، وهو قول صاحبيه أبى يوسف ومحمد بن الحسن[٤] وهو أنه يستحب تكرار البسملة لقراءة الفاتحة فى الصلاة فى كل ركعة. وهو الظاهر من كلام أحمد، وأصحابه حيث قالوا بأن الركعة الثانية كالأولى ما عدا تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ فى رواية[٥].

١- رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيايها ، (١٥٦/٢).
٢- المجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٢_٤٠٨).
٣- زاد المعاد (٢٠٦/١_٢٠٧).
٤- فتاوى النوازل ص (٤١) ، المبسوط (١٦/١) ، تحفة الفقهاء (١٢٨/٢) ، بدائع الصنائع (٢٠٤/١).
٥- العدة ص (٧٨) ، الكافى (١٣٩/١_١٤٠) ، المغنى (٥٧٠/١) ، المقنع ص (٢٩) ، الفروع (٤٣٨/١) ، المبدع (٤٧٦٠/١) ، كشاف القناع (٣٥٥/١_٣٥٦).

القول الثانى: وهو رواية عن الإمام الشافعى وأصحابه[١] وهو أنه يجب تكرار البسملة لقراءة الفاتحة فى الصلاة فى كل ركعة.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أبيحنيفة[٢] وهو أنه لا يشرع تكرار البسملة لقراءة الفاتحة فى كل ركعة.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول بما يلى:

١- أن العلماء قد اختلفوا فى كون البسملة فى الفاتحة، وكذلك اختلفت الآثار فى ذلك، فتستحب قراءتها فى أول كل ركعة، لأنه أقرب إلى الإحتياط[٣].
٢- أن البسملة وإن لم تُجعل من الفاتحة وقطعاً بخبر الواحد لكن خبر الواحد يوجب العمل، فصارت
من الفاتحة عملاً، فمتى قُرِئَت الفاتحة قُرِئَت معها احتياطاً[٤].

أدلة أصحاب القول الثانى:

الظاهر من كلامهم أنهم يستدلون له بأن البسملة من الفاتحة فتجب قراءتها فى كل ركعة كسائر آيات الفاتحة[٥].

ويمكن مناقشة هذا الدليل:بأن اعتبار البسملة آية من الفاتحة محل خلاف بين الفقهاء- كما سبق-[٦]،فلا يصح الاحتاج به.

أدلة أصحاب القول الثالث:

واستدلوا له بما يلى: أن البسملة ليست من الفاتحة، وإنما تفتتح القراءة بها تبركاً، فلا تكرر فى كل ركعة كالاستعاذة[٧].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

١-الأم (١٢٩/١) و المهذب (٨٥/١) ، المجموع (٤٤٩/٣) ، منهاج الطالبين (١٧١/١).
٢- فتاوى النوازل ص (٤١) ، المبسوط (١٦/١) ، تحفة الفقهاء (١٢٨/٢) ، بدائع الصنائع (٢٠٤/١) ، الهداية (٤٨/١) ، تبيين الحقائق (١١٢/١) ،
٣- المبسوط (١٦/١).
٤- بدائع الصنائع (١٧١/١).
٥-الأم (١٢٩/١).
٦- فى مسألة البسملة آية من القرآن أو ليست بآية (أصحاب القول الأول).
٧- المبسوط (١٦/١) ، بدائع الصنائع (٣٠٤/١) ، الهداية (٤٨/١).

الوجه الأول: أن القول بأن البسملة ليست من الفاتحة محل خلاف بين العلماء_كما سبق_[1] فلا يصح الإحتجاج به.
الوجه الثانى: أن تكرار الاستعاذة فى كل ركعة محل خلاف الفقهاء[2] فلا يصح القياس عليه.
الوجه الثالث: أن قياس البسملة على الاستعاذة قياس مع الفارق، لأن الاستعاذة ليست آية بالاتفاق، والبسملة متفق على أنها بعض آية من سورة النمل.
الترجيح:
الذى يظهر رجحانه فى هذه المسألة_والله أعلم بالصواب_ هو القول الأول القائل باستحباب تكرار البسملة لقراءة الفاتحة فى كل ركعة، لما استدلوا به، ولأن البسملة مستحبة عند ابتداء السورة، فكلما ابتدأ الإنسان سورة استحب له البسملة سواء كان فى الصلاة أو خارجها[3]

❁❁❁❁❁

المطلب التاسع: حكم تأدي فرض القرآن بها في الركعة:

المشهور عند الحنفية: عدم تعين قراءة الفاتحة لصحة الصلاة، بل تصح بقراءة ماتيسر من القرآن، وبناء عليه فالمنقول لهم في هذه المسألة قولان:

الأول: يتأدى بها فرض القراءة في الركعة، وتصح الصلاة فيها لو اكتفى المصلي بقراءتها، ونسبه التمرتاشي للإمام أبي حنيفة.

قلتُ: وهو قياس قوله فيها.

قال البخاري في كشف الأسرار:" وأمَّا عدم جواز الصلاة، فقد ذكر التمرتاشي في شرح الجامع الصغير:أنه لو اكتفى بها يجوز الصلا ة، عند أبي حنيفة- رَحِمَهُ اللهُ[4]

١- فى مسألة البسملة آية من القرآن أو ليست بآية (أصحاب القول الأول).
٢- خلاف العلماء فى تكرار الاستعاذة ينظر فى المبسوط (١٣/١) ، مجمع الأنهر (٩٩/١) ، روضة الطالبين (٢٤١/١) الكافى (١٤٠/١) ، المغنى (٥٧١/١) ، المحرر (٦٤/١) ، الأحكام الفقهية ص (٢٣٣) وما بعدها.
٣- الأحكام الفقهية ص (٢٧٤).
٤ -كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٣/١.

الثاني: لايتأدى فرض القراءة في الركعة بها، ولاتصح الصلاة فيما لو اقتصر عليها، وهذا ما نسبه جمهور الحنفية – ومنهم السرخسي والبخاري – للإمام أبي حنيفة، خلافًا لما قاله التمرتاشي)[1]

قال السرخسي:"ولكن لايتأدى بها فرض القراءة في الركعة، عند أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللهُ –؛ لاشتباه الآثار واختلاف العلماء. ..وما كان فرضًا مقطوعًا به لايتأدى بما فيه شبهة، ولسنا نعني الشبهة في كونها من القرآن ؛ بل في كونها آية تامة."[2]

قلتُ: الصحيح من مذهب أبي حنيفة: أنها آية تامة مستقلة بنفسها.

وقد ذكر صاحب فواتح الرحموت: تعقب بعض شراح أصول البزدوي لهذ الكلام، حيث قال":وتعقب عليه الشيخ الهداد في شرح أصول الإمام البزدوي ؛ بأنه حينئذٍ ينبغي أن لاتجزئ بقراءة الحمد لله رب العالمين ؛ إذ قد خولف في كونه آية تامة.ثم قرر أصل الكلام: بأنه قد خولف في قرآنية البسملة، مع كون القراءة فرضًابالإجماع، فلم تجز بها احتياطًا، وعلى هذا ينبغي أن لاتجزئ في كل مختلف فيه، فلا تصح من غير قراءة الفاتحة ؛ إذ لا فرق عند التحديق. [3]

ثم إنه لا معنى للاحتياط عند من يقطع بالقرآنية، وكونها آية تامة ؛ لأن برق الحقيقة قاطع للشبهات فافهم [4]

قلتُ: وهذا كلام في غاية الإلزام، لمن قال بعدم تعين قراءة الفاتحة.

أمَّا على قول الأئمة الثلاثة بتعيين قراءة الفاتحة لصحة الصلاة، وعدم الاكتفاء بماتيسر من القرآن سواها، فلا إشكال في القول بعدم تأدي فرض القراءة في الركعة بالبسملة[5]لكن المأخذ مختلف، والله أعلم

---

١ – أصول السرخسى ١/٢٨١،و كشف الأسرار الموضع السابق.
٢ – أصول السرخسى، الموضع السابق،شرح التلويح على التوضيح ١/٤٧.
٣– القاموس المحيط،مادة (ح د ق) ٣/٦، مختار الصحاح نفس المادة ص١٢٦.
٤ – فواتح الرحموت ٢/١٤–١٥.
٥ – الأم ١/١٠٧، بداية المجتهد ١/١٥٩، و المغنى ٢/١٤٦.

الخاتمة

بسم الله الذي به تتم الصالحات و الصلاة و السلام على سيدنا محمد نبي الله و رسوله الذي ختمت به النبوات و الرسالات و آله و صحبه و أزواجه الطاهرات و بعد

فمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أولاً: أن البسملة آيه من الفاتحة وجزء آية من أول كل سورة سوى براءة.

ثانيا: لا خلاف بين العلماء في أنه جزء آيه من سورة النمل في قوله تعالى " أنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم " وإنما خلافهم في بسملة أوائل السور.

ثالثاً: مسألة خلاف العلماء في قرآنية البسملة ظنية وليست قطعية.

رابعاً: أن العلماء أجمعوا على عدم تكفير جاحد قرآنيتها، كما أجمعوا على عدم تكفير مثبتها.

خامساً: الخلاف في قرآنية البسملة له ثمرته الكبيرة في خلاف العلماء في كثير من الأحكام الشرعية وكان له ثمرته في تنوع مذاهب القراء في البسملة في بداية السورة وبين السور.

سادساً: من النتائج أن اسمه تعالى " الله " اسم تفرد به سبحانه وخص به نفسه، وجعله أول اسمائه وأعظمها وأضافها كلها إليه، فكل اسم من اسمائه يكون نعتا له وصفة، ولفظ الجلالة " الله" أكبر الأسماء وأجمعها للمعاني وأن هذا الاسم المبارك له من المزايا والخصائص واللطائف ما ليس لاغيره من أسمائه تعالى.

سابعاً: أن اسمه تعالى الله ليس مشتقاً و أنه بخلاف كلمة " إله " فأنها مشتقة وأن اسميه " الرحمن" و " الرحيم" مشتقان من الرحمة خلافاً لمن قال الرحمن غير مشتقة.

ثامناً: دلت بلاغة التركيب في " بسم الله الرحمن الرحيم " على كثير من المعاني التفسيرية والصور البلاغية واللطائف والدقائق البيانية والاشتقاقات اللغوية. تاسعا: للبسملة أهمية كبرى في جميع كبرى في جميع مناحر الحياة الدينية والدنيوية.

عاشرا: تفسير البسملة دخلة كثير من التحريفات التي لا تليق بها ولا بكتاب الله عز وجل.

الحادي عشر: ورد في فضل البسملة بعض من الاحاديث والاثار الضعيفة والموضوعة.

الثاني عشر: وجوب قراءة البسلمة عند قراءة الفاتحة في الصلاة لقيام الحجة على أنها آية من أول الفاتحة.

الثالث عشر: إذا أمكن الجمع بين الاراء خير من ترجيح رأي على رأي لما فيه من الجمع بين الادله والاقوال والتأليف بين القلوب.

التوصيات

أولا: التنبيه على الضعيف والموضوع من الآثار و الأحاديث ببيان علة ضعفها وأسبابها ووضعها التي بينها العلماء.

ثانيا: يوصي الباحث بضرورة التامل والتفكير والتدبر في أسماء الله تعالى الحسنى الواردة في القرآن والسنة لاستخراج ما دلت عليه من الكنوز العلمية ومعرفة حظ العبد من كل اسم من اسمائه تعالى.

ثالثا: التمسك بمنهج السلف الصالح والحذر من البدعة،فأنها تؤدي إلى التحريف في كل مجالات الدين.

رابعا: عدم الجرأة على القول في كتاب الله تعالى بغير علم، واستراط الاهلية لكل من رام ذلك.

خامسا: العناية بتفسير كتاب الله تعالى وفقه منهج السلف الصالح، والدعوة إليه ونشره، ليصل للمسلمين ودستورهم كما أراده الله تعالى لهم، فتزول الخلافات وتعود لهم قوتهم.

سادسا: التصدي لكل صغيرة وكبيرة من أمثال تلك التحريفات والتنبيه على مافيها من باطل وفضح أمر المحرفين لئلا يغتر بهم.

سابعا: غربلة تلك التفاسير المشتهرة المتداولة مما حوت من التحريف وتوضيح الصحيح من القيم فيها.

ومبدأ أن يكون هناك هامش لكل تفسير هو فطنة لذلك يتم رصد كل تحريف والرد عليه ببيان القول الحق.

هذا و آخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الامين وعلى آل وصحبه أجمعين.

الحمدلله الذي أحسن خاتمة هذا البحث فنسأله سبحانه أن يحسن خاتمة أعمالنا

ثبت المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي، ط المكتبة الثقافية – بيروت – لبنان.
٢- الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله، ط دار ابن الجوزي.
٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق:محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، ط دار المعرفة.
٥- أحكام القرآن للجصاص " أبي بكر أحمد بن علي الرازي"، ط دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ١٣٧٥ هـ.
٦- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي الأمدي، ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٧- الاختيارات الفقهية لابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، رتبها على الأبواب: علي بن محمد البعلي، ط مكتبة الرياض الحديثة.
٨- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود، محمد بن محمد بن العماد، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الثانية ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
٩- الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، ط دار الخير للنشر والتوزيع – بيروت – دمشق.
١٠- اكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
١١- الانتصار للقرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق د / محمد عصام القضاة، ط دار ابن حزم – بيروت – لبنان.
١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الاختلاف علاء الدين علي بن سليمان المرادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط دار إحياء التراث العربي – الثانية ١٤٠٠ هـ.
١٣- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع أحمد بن قاسم العبادي، ضبط الشيخ / زكريا عميرات، ط دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، ط دار المعرفة – بيروت – الثانية.
١٥- بدائع الصنائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦ هـ.
١٦- البرهان في علوم القرآن للعلامة الزركشي، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، ط مصطفى البابي الحلبي – مصر الثانية.

١٧- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا، ط دار الشهاب – القاهرة.
١٨- البيان والتحصيل لابن رشد، أبي الوليد بن رشد القرطبي، ط دار المغرب الإسلامي – بيروت ١٤٠٤هـ.
١٩- الباعث الحثيث للإمام إبن كثير تحقيق العلامة أحمد شاكر ط/ دار المعارف
٢٠- تاج العروس محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، ط الخيرية – مصر – الأولى ١٣٠٦ هـ.
٢١- التاريخ الكبير للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، ط مكتبة الرشد – الأولى ١٤٢١ هـ.
٢٣- تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي، ط دار الكتب العلمية بيروت – الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٤- تشنيف المسامع بشرح الجوامع محمد بن بهاء الزركشي، تحقيق: د / سعيد عبد الغزيز، د / عبد الله ربيع، ط مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث العربي – الأولى.
٢٥- تصحيح الفروع للمرداوي، علي بن سليمان، مطبوع بحاشية الفروع، ط عالم الكتاب – بيروت – الثالثة ١٤٠٢ هـ.
٢٦- تفسير الألوسي " المعروف بروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني " للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد، ط التراث العربي – بيروت – لبنان – الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
٢٧- تفسير البحر المحيط للعلامة أبي حيان، تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود وغيره، ط دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٢٨- تفسير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، ط دار المعارف – مصر – الثانية.
٢٩- تفسير العلامة النسفي، ط دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم محمد زهير النجار، ط مؤسسة الرسالة – الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.
٣١- تفسير غريب القرآن لأبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.
٣٢- تقريب التهذيب للعلامة ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط دار المعرفة – الثانية ١٣٩٥ هـ.

٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ.
٣٤- تيسير التحرير محمد أمين، المعروف بأمير باد شاة، ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٥- تدريب الراوي للإمام السيوطي ط/ دار الكتب العلمية بيروت
٣٦- الجامع لأحكام القرآن للعلامة القرطبي، ط دار الفكر.
٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمتن سيدي خليل شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، ط دار إحياء الكتب العربية.
٣٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر – بيروت – بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٣٩- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن حسن الشيباني، ط عالم الكتب – الثالثة ١٤٠٣هـ.
٤٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، تحقيق: على محمد معوض، ط عالم الكتاب – بيروت – لبنان – الأولى ١٤١٩هـ.
٤١- روضة الطالبين للعلامة النووي، أبي زكريا يحيي، ط المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت.
٤٢- زاد المسير في علم التفسير لأبي فرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي، ط المكتب الإسلامي – الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٤٣- زاد المعاد للإمام أبي عبد الله بن قيم الجوزية، ط دار الكتاب العربي – بيروت.
٤٤- سنن أبي داود، ط دار الكتب للطباعة والنشر.
٤٥- سنن الدار قطني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، ط دار المحاسن – القاهرة ١٣٨٦هـ.
٤٦- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م.
٤٧- سنن ابن ماجة الأرنؤوط " أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني "، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، ط دار الرسالة العالمية – الأولى١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٤٨- شرح التلويح على التوضيح سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٤٩- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوخي، تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة.
٥٠- شرح ناظمة الزهر لعبد الفتاح القاضي، ط الحلبي.
٥١- شعب الإيمان للعلامة البيهقي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني، ط دار الكتب العلمية – الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٥٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين علي الفاري، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة – الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٨٣م.
٥٣- الصحيح للعلامة البخاري، تقديم الشيخ / أحمد شاكر، ط دار الجيل.
٥٤- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، ط دار الفكر - بيروت – لبنان، وط دار الكتب للطباعة.
٥٥- العدة في شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ط مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
٥٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، لأبي محمد محمود، ط دار الفكر.
٥٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي، الناشر الفاروق الحديثة – القاهرة – الأولى ١٤٢٠ هـ.
٥٨- فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي، ط شمس الإسلام حيدر اباد – الهند – الأولى ١٣٥٥هـ.
٥٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني، ط دار الريان للتراث.
٦٠- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، مطبوع مع مجموع النووي لعبد الكريم بن محمد الرافعي، ط دار الفكر.
٦١- فضائل القرآن للإمام محمد بن أيوب بن الضريس، مخطوط، وصورته محفوظة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري – بالمدينة المنورة.
٦٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط الأميرية – بولاق – مصر – الأولى، بدون.
٦٣- الفواكه الدواني على ابن أبي زيد القيرواني الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ط دار الفكر – بيروت.
٦٤- في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب، ط دار الشروق السابعة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٥- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، ط مصطفي البابي الحلبي – الثانية.

٦٦- القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد، ط الدار العربية للكتاب.
٦٧- الكافي لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي – الثانية.
٦٨- كشف الأستار عن زوائد البزار للعلامة نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط مؤسسة الرسالة – الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٦٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي عبد العزيز بن أحمد البخاري، ط دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٧٠- كشف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط عالم الكتب ١٤٠٣ هـ.
٧١- اللباب في شرح الكتاب للغنيمي عبد الغني الغنيمي الميداني، ط المكتبة العلمية – بيروت ١٤٠٠ هـ
٧٢- المبدع في شرح المقنع لأبي أسحاق، ط المكتب الإسلامي – الأولى.
٧٣- المبسوط للعلامة السرخسي، ط دار المعرفة – بيروت.
٧٤- المجموع " شرح المهذب " للإمام محيي الدين بندر شرف النووي، ط دار الفكر.
٧٥- مجموع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان.
٧٦- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن عمر بن قاسم النجدي الحنبلي، ط مكتبة بن تيمية.
٧٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق / عبد السلام عبد الشافي، ط دار الكتب العلمية – بيروت الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٣م.
٧٨- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: د / عبد الغفار سليمان البنداري، ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٨ هـ.
٧٩- مختار الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين – لبنان ١٤٠٤ هـ.
٨٠- مختصر المنتهى الأصولي تأليف أبي عمرو بن الحاجب، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ.
٨١- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، ط دار العرفة – بيروت.
٨٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، ط دار الكتاب العربي – بيروت.
٨٣- المستصفى من علم الأصول محمد بن محمد الغزالي، مطبعة الأميرية – بولاق – مصر ١٣٢٤ هـ.
٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط المكتب الإسلامي.

٨٥- المصاحف لأبي بكر، عبد الله بن أبي داود الساجستاني، ط دار الكتب العلمية – بيرت – لبنان الأولى.
٨٦- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط وزارة الثقافة والإرشاد.
٨٧- المعجم الوسيط د / إبراهيم أنيس، د / عبد الحليم منتصر وآخرون، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الثانية.
٨٨- معجم مقاييس اللغة أبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر.
٨٩- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٠- المغني على مختصر النحرفي لأبي محمد بن عبد الله بن قدامة، ط دار الكتاب العربي ١٤٠٣ هـ.
٩١- مفاتيح الغيب للعلامة الفخر الرازي، ط دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٩٩٠م.
٩٢- المقنع لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ط دار الكتب القطرية – الثالثة ١٣٩٣ هـ.
٩٣- مناهل العرفان للعلامة الزرقاني، ط دار إحياء الكتب العلمية.
٩٤- المنتقي شرح موطأ مالك للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، ط السعادة – مصر– الأولى ١٣٤١ هـ.
٩٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، بدون.
٩٦- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب، ط السعادة – مصر – الأولى ١٣٢٦ هـ.
٩٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط دار الكتب العلمية.
٩٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، ط مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا.
٩٩- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق ودراسة: سليمان بن إبراهيم، ط مؤسسة الرسالة – الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
١٠٠- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ط المجلس العلمي – الهند – الثانية.
١٠١- الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين،تحقق: طلال يوسف، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٩٥
المبحث الأول: اختلاف العلماء في قرآنية لبسملة	٩٨
المطلب الأول: مفهوم الآية لغة واصطلاحاً	٩٨
* تحرير محل النزاع في المسأله	١٠٠
المطلب الثاني:آراء العلماء وأدلتهم في المسألة.	١٠٣
المبحث الثاني: الأحكام الشرعية للبسملة	١٢١
المطلب الأول: عدد آياتها.	١٢١
المطلب الثانى: حكم من أثبت قرآنيتها أو نفاه.	١٢١
المطلب الثالث: حكم قراءتها للجنب والحائض.	١٢٨
المطلب الرابع: حكم مس المحدث لها.	١٢٩
المطلب الخامس: الاعتداد بكمال السورة دونها.	١٣٠
المطلب السادس: حكم البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة.	١٣٠
المطلب السابع: حكم الجهر بها في الصلوات الجهرية.	١٣٤
المطلب الثامن: حكم تكرار البسملة في الصلاة.	١٥٠
المطلب التاسع: حكم تأدي فرض الصلاة بها في الركعة.	١٥٢
أما الخاتمة	١٥٤
المصادر والمراجع	١٥٦
فهرس الموضوعات	١٦٢